وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجباية المحلية و دورها في تفعيل التنمية المحلية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- مقدم محمد
- بن زيان فاطمة

تحت إشراف الأستاذة:

- د.جعفري نعيمة

لجنة المناقشة

د/ نعار زهـــرة	أستاذ (ة) محاضر – ب -	رئيسـا
د/ جعفري نعيمة	أستاذة محاضر – ب -	مشرفـا ومقررا
د/ بلعابد عايدة	أستاذ (ة) محاضر – ب -	عضوا مناقشـا

السنة الجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء أجمعين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

أولا نحمد الله تعالى ونشكره إذ هدانا وأرشدنا لإعداد هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة

الدكتور جعفري نعيمة، على قبولها الإشراف على رسالتنا المتواضعة، رغم انشغالاتها، كما نشكرها على توجيهاتها و نصائحها القيمة، ونسأل الله أن يجزيها خير الجزاء وأن يجعل ما تقدمه في ميزان حسناتها.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

وأخيرا أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذه المذكرة

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة

إلى من ساندتني بدعائها إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي إلى من تشاركني

أفراحي، نبع الحنان وقرة عيني أمي الغالية

إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار، إلى من تشاركت معهم أجمل اللحظات، إلى

إخوتي و أخوتي

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع

مقدم محمد

إهـــــــداء

إلى روح والدتي التي لم تفارقني

يوما إلى والدي

إلى فلذة كبدي و جزء من روحي و مني لينا، محمد عبدالكريم

إلى أخواتي سعاد نعيمة عفاف زكية نصيرة

اللواتي ساعدنني

بن زيان فاطمة الزهراء

مقدمة

التنمية المحلية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة، و التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بترقية جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، و هي من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان المتقدمة أو النامية، إما على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ،أو على مستوى البحوث العلمية و الأكاديمية، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام ، لاسيما في ضل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية الصعبة التحكم فيها معظم الأحيان، وفي الواقع هناك عدة منطلقات لهذا التوجه منها الحكم الراشد ،وتحقيق استغلال أفضل للموارد ،مع مراعاة الخصوصيات المحلية ، تحقيق التوازن الجهوي..... إلخ.

حاولت الجزائر منذ عدة سنوات إرساء مبدأ اللامركزية، و الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، و يتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية، من خلال الإصلاحات المستمرة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسيـــــة و الثقافية، و قد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت إليها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمختلف المشاريع على المستوى المحلي، ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها، و تعتبر الإيرادات الجبائية المحلية أهم مصدر من مصادر تمويل التنمية المحلية نظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة كونها تشكل أهم أدوات السياسة المالية، حيث تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة، كما تساهم في الإنعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية باعتبارها أداة تدخل اقتصادي و اجتماعي تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة.

تنبهت الدولة لجزائرية لأهمية الموارد المالية المحلية و خاصة الموارد الجبائية المحلية لذا عملت على تثمينها و ترشيدها بإدخال إصلاحات دورية عليها، لذلك تعتبر الجباية المحلية رصيـــد مالي هام يمكن الجماعات المحلية من التحرك في مختلف المجالات، فتحصيلها لإيراداتها الجبائية بصفة كلية

يمكنها من الزيادة في حجم تدخلاتها في مختلف الميادين و المجالات، و هو الأمر الذي يبعدها عن التبعية للسلطة المركزية و يحقق استقلاليتها المالية، و بتدهور تحصيل هذه الإيرادات بصورة كلية لأسباب عديدة يؤثر على ميزانيتها و يدفع بها إلى العجز في تغطية نفقاتها و يعرف دورها نوعا من الانكماش و التراجع ولا يمكنها أداء أدوارها التنموية كما هي محددة، وهذا ما يدفع بها إلى طلب الإعانات والقروض، ما يجعلها في وضعية مالية مستقبلية رهينة بالعجز.

إن الحديث عن التنمية المحلية في خضم الموارد الجبائية المحلية، جعل المشرع الجزائري يحول مكونات الجباية المحلية من أداة للتمويل إلى أداة توجيه نحو الاستثمار المحلي وذلك بإقرار مجموعة من الإجراءات الجبائية عن طريق التقليل أو الإعفاء في سعر الضرائب و الرسوم، و التي من شأنها أن تدفع بعجلة الاستثمار إلى الأمام لتحقيق التنمية المحلية ، وذلك بتوجيه الاستثمار الخاص أو العام نحو القطاعات و المناطق التي ترغب الدولة في تنميتها ضمن خطتها التنموية المسطرة، لرفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن المحلي، و الجباية المحلية بهذا التوجه تشكل آلية للوصول إلى تنمية محلية على مستوى الجماعات الإقليمية، وبالتالي تنمية اقتصادية على مستوى الدولة.

في هذا السياق تظهر أهمية الدراسة موضوع الجباية المحلية الذي يعتبر من المواضيع المهمة، و الاهتمام المتزايد به من قبل الدولة خاصة وأنها مرتبطة بموضوع التنمية المحلية من خلال ما تؤديه في تحريك هذه الأخيرة و تحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني هذا من جهة، و من جهة ثانية كون دراسته تقوم على إبراز كل مصادر الجباية المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، و باعتبار أن هذا الموضوع يحتاج دائما إلى التجديد و التحيين مسايرة للتطورات التي تحملها النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية فيما يخص أنواع الضرائب والرسوم وكذا معدلاتها ونسبها ومبالغها، وكذا البحث عن الآليات التي من خلالها يمكن تجاوز معوقات التحصيل الجبائي.

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق ما يلي:

- إبراز أهمية الجباية المحلية بالنسبة لموارد الجماعات المحلية.

- دراسة انعكاس التغيرات في القوانين الجبائية على الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.
- تشخيص الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بعد الإصلاحات من حيث مردوديتها.
- تغيير النظرة السلبية عن الجباية والتأكيد على أهميتها التنموية.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الجباية المحلية نتيجة لدوافع ذاتية و أخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تعود إلى الارتباط الشديد بموضوع التخصص، وكذالك شمول الدراسة لمواضيع الإدارة المحلية في الجزائر بصفة عامة وماليتها بصفة خاصة، ومحاولة الإلمام بكل ما يخص موضوع الجباية المحلية وتأثيرها على مالية الجماعات المحلية.

أما الدوافع الموضوعية تعود لأهمية الجباية المحلية، لأنها الطريق الأمثل لتحقيق التنمية المحلية وتوفير حاجيات المواطن المحلي، بعيدا عن الإعانات و المساعدات المقدمة من طرف الإدارة المركزية، و لأنها تعتبر من مواضيع الساعة بالنسبة للجزائر التي تعيش وضعية مالية صعبة، و هو ما يستدعي البحث في كافة جوانبها.

خلال إعدادنا البحث واجهتنا صعوبات عديدة وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع نذكر منها:

ـ ضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة، و هذا بسبب الظروف الاستثنائية نتيجة جائحة كورونا.

ـ صعوبة الحصول على البيانات و الإحصائيات الضرورية التي تثري الموضوع.

ـ قلة المراجع العلمية والموضوعية اللازمة لمعالجة موضوع الجباية وعلاقتها بالتنمية بصفة معمقة.

ـ تقاعس بعض الإدارات المحلية بتزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية و محدودية المسؤولية.

في إطار إنجازنا لهذه الدراسة اعتمدنا على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، و من بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

1ـ دراسة صياف عصام حول موضوع أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما هي الآثار التي ترتبها الجباية المحلية من خلال القوانين الضريبية على الأبعاد المالية والاقتصادية التي تهدف ميزانية البلديات إلى تحقيقها، في الجزائر؟

و قد ركز في دراسته على للجباية المحلية على مستوى البلدية حيث عرفها و ذكر مبادئها و أهدافها و أهم خصائصها، ثم تحدث عن التخصيص الجزئي و الكلي لموارد الجباية المحلية المنبثقة عن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المباشرة و الضرائب غير المباشرة أو عن طريق قوانين مالية سنوية أو تكميلية، كما قام بتقييم مردودية الجباية المحلية من خلال ذكر العوائق التي ساهمت في إضعاف موارد الجباية المحلية، و تناول موضوع التنمية المحلية و علاقته بالجباية المحلية من خلال الاستثمار و السياسة الجبائية المتبعة لتشجيع هذه الاستثمارات.

و توصل إلى النتائج التالية:

ـ أن مجموع الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية تتسم بضعف مقارنة بالنسب المحصلة لفائدة الدولة.

ـ كما أن الإعفاءات الضريبية التي أقرتها الدولة لصالح المستثمرين تساهم في الإنقاص من حجم – الإيرادات الجبائية المخصصة لميزانية البلديات من جهة، وتدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام من خلال المشاريع الاستثمارية الإنتاجية و الخدماتية التي تراعي خصوصية الأقاليم المحلية.

2 ـ دراسة قطاف نبيل، حول دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007، حيث تناول الإشكالية التالية:

ما هو دور الضرائب و الرسوم في تمويل ميزانيات البلديات؟

حيث تناول مفاهيم عامة حول الضريبة وتطورها وأهدافها والمبادئ العامة للضريبة ومختلف تصنيفاتها، إضافة إلى دراسة الرسوم وقواعدها العامة والفرق بينها وبين الضرائب. ثم تطرق لجميع الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات، و ختم بحثه بمجموعة من النتائج أهمها:

-التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية، حيث يظهر عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها و اتساع وعائها ، و مردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية و منها البلديات و التي تتميز بضعف حصيلتها.

-انعكاس الإجراءات الجبائية الرامية إلى تخفيف العبء الجبائي على الممولين سلبا على الإيرادات الجبائية للبلديات و وعائها وضعف حصيلتها

-لا بد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة و أن تمتلك حق تأسيس ضرائب و رسوم

3ـ دراسة يوسفي نور الدين حول موضوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر و في هذا السياق تناول الباحث الإشكالية التالية:

ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ ما هي السبل الكفيلة لتفعيل دورها في التنمية المحلية؟

وقد توصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج من بينها:

ـ أن التنمية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها و إنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

ـ الخطط والبرامج ذات البعد الوطني والتسيير المركز للمخططات البلدية لتنمية تبقى بعيدة عن التكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي.

و تبعا للدور البارز الذي تلعبه الجماعات المحلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر .حيث تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ برامج و مخططات تنموية و السهر على تلبية حاجيات المواطنين و التكفل بانشغالاتهم، ولكي تقوم الجماعات المحلية بهذه الوظائف لابد لها من موارد مالية ضخمة، وبما أن الضرائب والرسوم تعتبر موردا مهما من موارد الجماعات المحلية و نتيجة للظروف

الاستثنائية التي تمر بها البلاد جراء جائحة كورونا و التي خلفت أزمة اقتصادية خانقة ، أدت إلى اعتماد على الموارد الجبائية لتمويل الجماعات المحلية و تحقيق التنمية المحلية للخروج من الوضعية الحالية أمام هذا العرض يمكن طرح الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى يمكن تفعيل مساهمة الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية ؟

و لمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

-ما هو دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

- ما هي العناصر المكونة للجباية المحلية؟

-ما هي علاقة الجباية المحلية بالتنمية المحلية؟

قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة التي تكتسي أهمية بالغة اعتمدنا **منهجا وصفيا تحليليا**، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية و الجباية المحلية. أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور الجباية في التنمية المحلية و تحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية في الجزائر، كما تم توظيف المنهج الإحصائي و ذلك أثناء إعداد جداول تحمل القيم المالية.

حتى نستطيع الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه ، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين مسبوقين بمقدمة، وتليهما خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعمة بمجموعة من التوصيات والاقتراحات كالأتي:

الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي للدراسة فهو يحتوي على أهم المفاهيم المتعلقة بالتنمية المحلية و الجباية المحلية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لمفهوم التنمية المحلية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم الجباية المحلية.

الفصل الثاني تضمن دراسة نظام الجباية المحلية في الجزائر ، من خلال التعرض إلى هيكل الجباية المحلية في المبحث الأول ، و آفاق التنمية المحلية في ظل الموارد الجبائية المتاحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والجباية المحلية

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانًا مهمًا بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي و الدراسات الاجتماعية و سياسات الدول و برامج المنظمات الدولية و الإقليمية و الحركات الاجتماعية ، ذلك أنها عملية و منهاجًا ومدخلاً و حركةً يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة القلق إلى وضع التقدم و القوة و التسيير في طريق النمو و الارتقاء إلى ما هو أفضل ، وسد و تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية و مساندة و مساعدة الهيئات الحاكمة ، و تعتبر بذلك مدخلاً لتحقيق مبدأ التوازن بين الأقاليم المختلفة و داخلها و توفير المناخ و الأرضية الملائمة للتنمية المحلية على مستوى كل الدول على حد السواء المتقدمة منها و النامية.

كما شغلت هذه الأخيرة تفكير الكثير من الإداريين والباحثين والمفكرين بظهورها في بداية التسعينات، فبظهور مصطلح التنمية في الفكر الاقتصادي أدى إلى اختلاف الرؤى وضرورة البحث فيه من مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبالرغم من اختلاف هؤلاء المفكرين والباحثين في إعطاء تعريف موحد لهذا الموضوع فإن اهتمامهم بعملية لم يخرج عن إطار التفكير في قضايا تهم السكان والمجتمع والاقتصاد والبيئة .

وفي خضم هذا التطور ، تشكل الجباية المحلية العامة العمود الفقري للتنمية المحلية، باعتبار الموارد المالية المحلية الذاتية على الخصوص أكثر العناصر الموضوعية إثارة الاهتمام، فهي بمثابة المعيار الذي يمكن من خلاله قياس درجة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، وقدرتها على العمل والتدبير بفعل الأهمية البالغة لتكتسيه في حل مشكلات التمويل وتجسيد الاختيارات الاقتصادية ، والتنمية المحلية.

وعليه نتناول في فصلنا هذا والمعنون بـ الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والجباية المحلية إلى ماهية التنمية المحلية في المبحث الأول كما تطرقنا إلى ماهية الجباية المحلية في المبحث الثاني وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية .

لقد اهتمت الجزائر بالتنمية المحلية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث بظهورها و تبنتها بأبعادها الثلاث .سواء البعد الاقتصادي و الذي يهدف إلى زيادة الثروة الاقتصادية و محاولة استغلال و دمج كل الطاقة الإنتاجية في النشاط الاقتصادي ككل ،و البعد الاجتماعي حيث أن هذه الأخيرة تهدف أساسًا إلى تنمية المجتمع المحلي و إعادة توزيع الثروة بين الأفراد لتستطيع محاربة الفقر والتخلف الذي يضرب المجتمع المحلي ، أما البعد الثالث فهو البيئي إذ لابد من الاهتمام بالمحيط البيئي و نحافظ على الطبيعة من التلوث و أيضًا المحافظة على الخيرات الطبيعية المتواجدة محليًا كالمياه و الغابات[1]

كما أن موضوع التنمية المحلية من أكثر المواضيع دراسة من طرف الباحثين ،والمفكرين لمكانته الهامة والمؤثرة على المجتمعات ،وكذا الدول ككل وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية وخصائصها (المطلب الأول) و مقومات التنمية المحلية وأهدافها (المطلب الثاني) ،بالإضافة إلى التطرق الى دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (المطلب الثالث) وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول :مفهوم التنمية المحلية .

ظهور مصطلح التنمية في الفكر الاقتصادي أدى إلى اختلاف الرؤى وضرورة البحث فيه من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه تعددت المنطلقات الفكرية في تحديد مفهومه باختلاف توجيهات الباحثين، حيث عرفت عدة تطورات باختلاف نظرة الفلاسفة والمدارس (فرع أول) مما أدى إلى اختلاف مفهومها (فرع ثاني) مما جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص (فرع ثالث) ، وعليه سيتم تفصيل ذلك فيما يلي:.

1- سحر بوكلحة ، دور الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية في الجزائر _دراسة حالة ولاية سعيدة _ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 18

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية.

كان للفلاسفة نظرة للتنمية المحلية منذ القدم وكان لكل فيلسوف طريقة وزاوية لرؤيتها (أولا) كما كان للمدارس الفقهية عدة رؤى حول مفهوم التنمية (ثانيا) ، مما أدى إلى اختلاف صيغها (ثالثا)

أولاً:. مفهوم التنمية عند الفلاسفة الإغريق.

الإغريق: كان فلاسفة اليونان هم أول من ساهم في إظهار هذا الموضوع في أوروبا منهم "قليطس" الذي تكلم في فلسفته أمورًا عن التعبير و أوضح أن العالم في تطور وتغيير دائمين، وله مقولة مشهورة في ذلك "إنك لا تستطيع أن تنزل في نفس النهر مرتين "و أوضح أن كل أمر يتكون من متعاكسات وينتج بذلك التوتر الداخلي، أي الصراع.

أرسطو: أوضح طبيعة الدولة في كتاب السياسة بوجود نظام في الكائن العضوي ينتقل من فترة إلى أخرى يبدأ بالولادة، فالنضج، وأخيرًا بالاضمحلال والموت.

العرب: في القرن 14م قال ابن خلدون " و أعلم أن اختلاف الأجيال إنما هو اختلاف نحلهم من المعاش، فإن اجتماعهم في أحوالهم إنما هو للتعاون على تحصيله و الابتداء بما هو ضروري من قبل الحاجي و الكمالي، و كان حينئذ اجتماعهم و تعاونهم في حاجاتهم و معاشهم و عمرانهم بلغة العيش من غير مزيد للعجز عما وراء ذلك، ثم إذا اتسعت أموال هؤلاء المنتحلين للمعاش و حصل لهم ما فوق الحاجة من الغنى و الرفاهية دعاهم ذلك إلى السكون و الدعة "[1].

ثانيًا : تطور مفهوم التنمية من خلال المدارس الفقهية:

1/ مفهوم التنمية عند المدرسة الميركانتيلية من حيث التسلسل الزمني و التاريخي تعتبر المدرسة الميركانتيلية هي الأولى التي تناولت موضوع التنمية و ذلك في القرن 17 م من واقعها الذي كانت تعيشه و الذي كان يتعلق بالنقص الحاد في المعادن النفيسة و الذي أعاق التجارة و توسعها و لهذا كانت ترى هذه المدرسة بأنه على الدولة أن تتحكم في الواردات وتشجيع الصادرات لتتمكن

[1]- سحر بوكلخة ، المرجع السابق، ص 20 .

من امتلاك أكبر قدر من المعادن النفيسة كالذهب و الفضة و أكبر قدر من النقود و بالتالي تحقيق رفاهية الأمة ، وقد استمدت أفكار هذه المدرسة من " توماس هويس " أحد منظري هذه المدرسة الذي رأى بأن الحرب التي كانت تميز هذه الحقبة جعلت الميركانتيليين يؤمنون بالتنظيم و بتدخل الدولة للحفاظ على النظام على كل المستويات و بخاصة الجانب الاقتصادي ، بذلك يمكننا القول بأن الفكر الميركانتيلي وضع وجعل من رفاهية الأمة المقام الأول و كذا تنظيم النشاط الاقتصادي[1].

2/ مفهوم التنمية عند المدرسة الكلاسيكية و التي ظهرت في القرن 18م إلى بداية القرن 19 م و التي تميزت بالاستقرار و السلام كما تميزت هذه الفترة بتطور النظام البرلماني و هيمنة الليبرالية حيث ظهرت البرلمانات في العديد من الدول الأوروبية كفرنسا و إنجلترا ، من أهم روادها " جون لوك ،دافيد هيوم و آدم سميث " الذي قدم كتابًا مشهورًا حول قضية التنمية تحت عنوان " ثورة الأمم " و الذي كان اعتقاده متفق مع أصحاب هذه المدرسة على أن التنمية تتم بشكل تلقائي حيث اعتمد هذا الأخير على نظرية " اليد الخفية " التي تؤدي في الأخير إلى إحداث التوازن بترك قوانين الطبيعة تحكم المسار الاقتصادي و الاجتماعي دون تدخل الدولة لأن ذلك يؤثر سلبًا على رفاهية المجتمع ، أي أن دور الليبرالية هو ضمان النظام و ليس تحمل نصيبها اقتصاديا و اجتماعيا[2].

ولكن باندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 م وكذا أزمة الكساد العالمي سنة 1929 ظهر الفشل الذريع لهذه المدرسة في معالجة الأزمات التي واجهت النظام الليبرالي وقد ذكر ذلك بالواك بأن الليبرالية الاقتصادية ماتت و المجهودات التي بذلها المدافعون عنها لن تستطيع إنعاشها، إنها قد تدمرت حتى من حيث مبادئها .

[1]– خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية – فرع التحليل الاقتصادي –جامعة الجزائر 3 قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص4 .

2 – نفس المرجع، ص 4.

3/ التوجهات الحديثة لمفهوم التنمية : ونظرًا للتطورات الحادثة ونتيجة لهذا الوضع ظهر الكلاسيكيون الجدد والذي مثله كل من جون كينز، ألفين هينز، ألبين فليبس وغيرهم الذين قاموا بانتقاء الفكر الكلاسيكي حيث اعتبروا أن عملية التوازن لا تتم بصورة تلقائية وأن الشخص بطبيعته وفطرته ليس دائمًا رشيدًا في تصرفاته وعليه لابد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[1].

4/ ومن جهة أخرى وموازاتًا مع ذلك ظهر فكر جديد يسمى **الفكر الاشتراكي** والذي مع انتصار الثورة البلشفية في روسيا والذي استمد أسسه من أفعال " كارل ماركس " التي ترتكز على هيمنة الدولة الكاملة على كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لكن الواقع أثبت أن الدول التي تبنت الفكر الاشتراكي كأسلوب لتسيير شؤونها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، فشلت فشلاً ذريعًا خصوصًا في الميدان الاقتصادي وعجزت عن تحقيق التنمية لمجتمعاتها[2]

ثالثا : صيغ التنمية :

هناك أربعة صيغ للتنمية

ـ التنمية كعملية: التركيز على سلسلة العمليات المتعاقبة التي يتم فيها الانتقال من البسيط إلى الأكثر تعقيدًا، اعتمادا عل المعايير متخصصة، تدل على التغيرات الاجتماعية.

ـ التنمية كمنهج: هنا تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية محددة أو طريقة عمل تستهدف منجزات بعينها وفي هذا الإطار توجه العملية لخلق الهدف.

ـ التنمية كبرنامج: بالتركيز على مجموعة الأنشطة وبذلك يصبح البرنامج هو ذاته هدف.

ـ التنمية كحركة: ويكون التركيز فيها على الارتباط الجماهيري بقضية التنمية وعلى الشحنة الوجدانية التي يجب أن يزود بها الأهالي حتى يتحولوا إلى عنصر إيجابي في الموقف الإنمائي من خلال الإيمان بقضية التقدم وتكريس الجهود لتحقيقها [3].

1 – خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 5.

2– نفس المرجع. ص 5.

3 – نفس المرجع. ص10 .

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تتشكل التنمية المحلية من كلمتين لذا سيتم التطرق إلى مفهوم التنمية (أولا) ثم إلى مفهوم مصطلح المحلية (تانيا) وذلك على الشكل التالي:

أولا:مفهوم التنمية:

أ/ لغة: الزيادة والنماء والكثرة والوفرة والمضاعفة ولكننا نجد في بعض الأحيان بأن المقصود بمفهوم التنمية يختلف عن غيرها من المصطلحات كالنمو والتغيير والتطور فنجد أن النمو يعرف بالزيادة وبالتالي فهو يعني بالزيادة أو التغير إلى حال أفضل، عكس التنمية فتنمية الشيء تعني وجود فعل خارجي يؤدي إلى نموه. أما التغيير هو التحول الذي يقع عليه من نظم وعلاقات وتفاعلات نتيجة التشريع كقاعدة جديدة تهدف إلى ضبط السلوك أو كنتاج لتغيير فنعني به فرعي معين أو جانب من جوانب البيئة الطبيعية والاجتماعية أما التطور فنعني به الانتقال من حالة أو طور إلى آخر كانتقال الشخص من مرحلة الحضانة حتى الجامعة مثلاً يعد تطورًا، أي الانتقال من البسيط إلى المعقد والأحسن[1]

ب/ اصطلاحا اختلفت المفاهيم من شخص لآخر تبعًا للمضمون الذي يركز عليه ، لكن يمكن إجمال التعاريف للتنمية بأنها عبارة عن التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعيا ، أما سياسيًا أي ينتقل من الوضع الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه بهدف التطور و تحسين المداخيل المعيشية للأفراد من خلال استغلال جميع الموارد و الطاقات المتاحة حتى تستغل في مكانها الصحيح ، و يعتمد هذا التغيير على مشاركة أفراد المجتمع نفسه ، باعتباره في تطور دائم فإن حاجته أيضًا متجددة لذا فالتنمية لابد أن تواكب هذا التطور و التغيير للحاجات الإنسانية[2].

[1]- عماد دويكات، مفهوم التنمية لغةً واصطلاحا، تاريخ نشر المقال 28-12-2016، تاريخ تصفح 14-06-2021 07:51، https://www.aaup.edu/ar/imad.dweikat

[2]- نفس المرجع، بنفس الوقت.https://www.aaup.edu/ar/imad.dweikat

وقد عرفها الدكتور أحمد رشيد بانها: "عملية تغيير في البنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوي معيشة السكان في كافة الجوانب " وبمعنى أن أي تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب ،أي يقصد بالتنمية هنا بالارتفاع الحقيقي لدخل المواطنين من جوانب اقتصادية و غير اقتصادية من أجل تحقيق مستوى معيشة أفضل"[1].

إلا أن الأستاذ على غربي يرى بأن " التنمية هي عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية ومدنية وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية، وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولي والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات، وما يترتب على ذلك من أنظمة تتدخل تفاعلاتها وتأثيرها في جوانب المجتمع المختلفة ". وعليه يمكننا أن نستخلص من هذا التعريف بأن التنمية تتضمن وترتكز على الشمولية والتكامل ويعني ذلك أن نجاح أي تنمية لا يقتصر على الاهتمام بالجانب الاقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد وإلا كانت التنمية غير مكتملة[2].

وعرفها الدكتور كريم عبد النبي قائلاً: " التنمية هي العملية المخططة لتقدم المجتمع بكل أبعاده، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية والتي أكبرها اعتماد على جهود المواطنين والدول لتعيين الأموال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات المحلية والكبيرة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر المستطاع[3].

ويمكننا القول بأن هناك تشابه إلى حد كبير إن لم نقل عنه بأنه مستمد من التعريف الذي اصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة عام 1956 والذي جاء فيه تعريف التنمية بأنها كالآتي: " العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية

[1]- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1986، ص 14.

2- سليمان الرياشي، وآخرون، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربة، بيروت، لبنان، سنة 1996، ص179.

3- إكرام عبد النبي العبيدي، الإدارة والتنمية في ليبيا، بنغازي جامعة قار يونس، سنة 1995، ص 91.

والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم و الإسهام في تقديمها بأفضل ما يمكن " [1].

ويتضح من هذا التعريف بأن التنمية عبارة عن مجموعة عمليات ناتجة عن جهد مشترك بين جميع العاملين في المجتمع، مهما تباينت اختصاصاتهم كما يبرز دور الحكومة في ذلك ويوضح أهمية الربط بين المجتمع المحلي والمجتمع الكبير.

أي أن التنمية هي العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية ملائمة في المجتمعات المحلية و مساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع و الإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن[2]

و علية من خلال مفهوم التنمية لغة و اصطلاحا نجد بأن التنمية هي خطوات مترابطة ومتشابكة ومنسقة تتبع بعضها في نظام يؤدي على غاية محددة، كما لها مدلول اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي إذ لا يرتبط بقطاع معين من المجتمع دون الآخر.

فالتنمية مصطلح لا يخضع إلى تعريف دقيق، فهي ليست مجرد تحسين ظروف المعيشة ولكنها هدف مستمر وقدرة على التغيير والنمو والتطوير ومن هذه النقطة تكمن صعوبة إيجاد تعريف ثابت ومحددًا لها[3].

و مازال مفهوم التنمية في تطور مستمر، وهذا ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في ستوكهولم سنة 1972، تم في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 كما عرفت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية في تقريرها المعروف بتقرير برونتلاند سنة 1987 التنمية المستدامة بأنها: " تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن تلبية احتياجات الأجيال المستقبلية "[4].

1- عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، رسالة ماجيستر في التهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض و الجغرافيا التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة 2008. ص 21.

2- إكرايم عبد النبي العبيدي، نفس المرجع ، ص 93.

3- حسين خلف، المرجع السابق، ص 17.

4- نفس المرجع ، ص 17 و18.

ثانيا: مفهوم المحلية:

إن مفهوم المحلي يرتكز على مفهوم الأقاليم (الفضاءات) الذي يعتمد على عدة عناصر منها:

* **العنصر الجغرافي**: ويعني أن أي منطقة أو مدينة محددة جغرافيا بجبال وديار وغيرها.

* **عنصر الهوية**: أو الانتماء (Identité) والذي قد يتعارض مع الواقع الجغرافي.

* **توفر مجال الفضاء الملائم**: تتداخل فيه مجموعة من العوامل والعناصر المتكاملة.

* **عنصر إداري** :يعتمد على تقسيم إداري تقرره الدول والحكومات والذي يكون في بعض الأحيان غير عادل لأنه يبنى على اعتبارات غير موضوعية (سياسية، جهوية)[1]

أما التقسيم الإداري و الذي يكون إقراره من طرف الدولة و الحكومات و بجمع هاته العناصر مع بعضها البعض تشكل لنا مفهوم المحلية التي تتشكل من ذلك الفضاء الذي تتكون فيه رابطة اجتماعية تفاعلية مناسبة لوصف هاته المجالات التي توجد بها هاته التعاونيات و هي الفضاءات ينمو ويتطور فيها الوعي الجماعي بالوحدة و التماسك و ثاني عنصر في عملية التنمية المحلية و هو المجتمع المحلي ينمو ويتطور فيها الوعي الجماعي بالوحدة و التماسك و ثاني عنصر في عملية التنمية المحلية و هو المجتمع المحلي[2]

– المجتمع المحلي.

و يشير إلى ذلك البناء الاجتماعي الذي تجمع أفراده مجموعة من العلاقات و الخصائص و القيم و التقاليد المحلية على عكس المجتمع الموسع أو الكبير الذي تكون علاقاته مختلفة و متفككة و يعرف قاموس علم الاجتماع المجتمع المحلي:

على أنه مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة ويشتركون معًا في مختلف الأنشطة السياسية والثقافية ويشكلون وحدة اجتماعية لها حكم ذاتي وتسودها قيم عامة ويشعرون

1- حسين خلف، المرجع السابق،. ص11.

2- خيضر خنفري ، المرجع السابق. ص11.

بالانتماء نحوها وبناءًا على ما سبق فهناك عناصر جوهرية وتشكل المجتمع المحلي السكان، المكان التفاعلات والشعور بالانتماء[1].

و عليه يمكننا القول بأن التنمية المحلية لها العديد من التعريفات التي سأقوم بذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الدكتور فؤاد بن عضيان قال:" بأنها ظهرت في عشرية الستينيات إثر النقاشات التي تعالت حول تهيئة وإعداد التراب، نتيجة التباينات المكانية الواقعة بين الجهات والمناطق، ولقد كان العالم الريفي (القروي) الحقل الأول لتطبيق هذا المفهوم، لكنه اليوم تجاوز حدود الريف (القرية) إلى المدن خصوصًا في الأحياء السكنية[2] واكتسبت التنمية المحلية أهمية كبيرة خاصة بعد تزايد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على مستوى الدولة، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات تنموية مما يستوجب تضافر الجهود الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في قاطرة التنمية والتقدم. والتنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي و الحكومي، للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيًا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة.

وبالتالي يمكننا القول بأنها عملية تغيير، تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي، وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية، وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية.

1- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص99.

2- فؤاد بن غضبان. التنمية المحلية وممارسات وفاعلون، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2015، ص 29.

تعتمد التنمية المحلية على تفعيل كل الموارد مجتمع محلى ما، على اعتبار هذه الموارد والمؤهلات المحلية فاعلاً مهمًا في صناعة التغيير وضمان استمراريته أيضًا كما تبني على إستراتيجية العمل من الأسفل، وأن العمل القاعدي ضرورة قصوى لتحقيق التنمية[1]

ويقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصرين رئيسيين: الأول يرتكز على المشاركة الشعبية التي تقود على مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم و نوعية الحياة التي يحيونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية ، أما العنصر الثاني فيهتم بتوفير مختلف الخدمات و مشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس و التشاركية في اتخاذ القرارات، خاصة منها الرامية على تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق الحياة العامة وزيادة التعاون و المشاركة بين السكان، مما يساعد من نقلهم من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة ، وترسيخ حرص السكان للمحافظة على المشروعات التي يساهمون في تنفيذها على أرض الواقع، أكثر من هذا فهي تهتم بتطوير عناصر البنية الأساسية كالنقل والمياه والكهرباء وتحسين الولوج إلى الخدمات كالصحة والتعليم و الإدارة العمومية[2].

ومن التعاريف كذلك ما يركز على الغاية أو الهدف من التنمية المحلية في كونها تسعى لتحسين ظروف الحياة للمجتمع المحلي، حيث عرفت على أنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع، إن أمكن ذلك، فإن لم تظهر المبادرة تلقائيًا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة[3]

كما يشير مصطلح التنمية المحلية على النطاق الجغرافي للتنمية والذي يشمل منطقة جغرافية محددة ضمن البقعة الجغرافية الكاملة للدولة، حيث يمكننا التمييز بين مستويين للتنمية المحلية المستوى المحلي الواسع والضيق، فأما الأول يكون محددًا وفقًا للتقسيمات الإدارية السائدة في الدولة

1- فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص29-30

2- نفس المرجع ، ص30-31.

3- نفس المرجع ، ص31.

مثل الولاية أو المحافظة. وأما التنمية المحلية بمفهومها الضيق فيشمل مدينة أو قرية أو تجمعات سكانية محدودة أو صغيرة نسبيًا[1].

كما ينظر بعض الكتاب إلى التنمية بمستوياتها المختلفة من زاويتين هما:

- **زاوية التنمية المحلية بمعناها الضيق** (Développement Local) و التي تشمل المناطق البلدية و القروية و الصغيرة نسبيًا.

- **زاوية التنمية المحلية الإقليمية** (Développement Régional) و تشمل بقعة جزئية لكنها كبيرة نسبيًا ضمن الإقليم الكامل للدولة[2]

كما ينظر آخرون إلى التنمية المحلية المتعلقة والخاصة ببعض المناطق من زاوية مدى التحضر أو التمدن ، و بالتالي نجد نوعين من التنمية المحلية في هذا المجال و هما:

- **التنمية المدنية أو الحضرية** (Développement Urbain) : والتي تخص التجمعات السكانية الكبرى و التي تتصف ببعض الخصائص السكانية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة نسبيًا و تشمل التنمية الحضرية المدن الكبرى و تجمعاتها المحيطة .

- **التنمية الريفية** (Développement Rural) : والتي تخص تجمعات سكانية صغيرة نسبيًا وقروية وريفية ، و التي تتصف بمستويات تنموية منخفضة بكل أبعادها الاقتصادي والاجتماعية والسياسية والثقافية و السكنية وغيرها[3] كما عرفت على أنها عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى الجماعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيًا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات المحلية في أي مستوى من المستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة وما نستخلصه من هذا التعريف أن للتنمية المحلية يمكن التركيز على عنصرين أساسين:

1- فؤاد بن غضبان، المرجع السابق ، ص31.

2-نفس المرجع ، ص32.

3- نفس المرجع ، ص152

- الأول يتمثل في مشاركة الشعب والتي تدعم جهود التنمية المحلية لتحسين مستوياتهم المعيشية معتمدين بقدر الإمكان على مبادراتهم الذاتية.

- والثاني فيمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية بأسلوب وشكل يشجع هذه المبادرة والإعتماد على النفس والمشاركة [1].

وقد عرفها (ج.ل قيقو) (G.L Guigon) كما يلي: " التنمية المحلية هي التعبير عن التضامن المحلي الذي يخلق علاقات اجتماعية جديدة ، تظهر في إدارة سكان جهة (إقليم) صغيرة في تثمين الثروات المحلية التي تعتبر كباعث لخلق التنمية و بالتالي فإن الكاتب يركز على ظاهرتين هما التضامن و إرادة الشعب[2]

و يوجد من عرف التنمية المحلية على غرار (ميشال بوفين) (Michal Bovien) الذي قام بربط هذه الأخيرة أي التنمية المحلية بدور المالية المحلية التي من أهدافها تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية و بعنصر آخر هو تهيئة الأقاليم التي كانت من الماضي من صلاحيات الدول لكن حاليًا أصبح واحد منها على الأقل من اختصاص الجماعات الإقليمية لأن هذه الأخيرة تقود سياستها الخاصة بتهيئة الإقليم و تقوم بإدخال السياسات الخاصة بالتنمية المحلية حيث أراد الكاتب التأكيد على أن التنمية ترتكز أساسًا على دمج جميع الشركاء القادرين على خلق تنمية اقتصادية في فضاء محلي معين مع احتفاظ كل شريك بالمصالح الخاصة به و بالمقابل يندمج في إستراتيجية شاملة تحمل ديناميكية لصالح الجميع ، بإعتبار أن الجماعات الإقليمية طرف فعال في هذه المقاربة خاصة بعد صدور قانون 7 جانفي 1983 الذي وسع مجال اختصاصها[3]

1- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعة لإسكندرية مصر، ص 13.

2- يوسف سلاوي ، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، _جامعة 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 24.

3- نفس المرجع ، ص 25.

كما عرفها الدكتور أحمد رشيد على أنها انعكاس لسياسات والبرامج التي تتم وفق توجيهات القيادة المحلية الذي يهدف إلى تحسين نظام الدخل والرفع من المستوى المعيشي[1]

كما يرى الدكتور عبد الحميد عبد المطلب أنها العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية سواء اقتصاديا واجتماعيا وثقافيًا وحضاريًا من منظور تحسين نوعية الحياة السكان ذلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية[2]

وعرفها الدكتور جمال زيدان على أنها عملية تراكمية والغرض منها إجراء تحسينات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والخدماتي لسكان المجموعة المحلية، في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية، إلا من حيث مجال تطبيقها الميداني[3]

كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة بـ :" التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر المستطاع "[4]

وجاء في تعريف الإتحاد الأوروبي: "التنمية المحلية هي إستراتيجية أصلها محلي للتكفل بالمشاكل و(الانشغالات) المحلية، من خلال مبادرات محلية تمتلك المساندة و الموارد المالية والفنية والبشرية اللازمة "[5]

وعلية وكخلاصة لا يوجد إجماع حول هذا المفهوم إلا أنه يمكن استخلاص جملة العناصر تساعد على ضبط حدود هذا المفهوم ومن أهمها أن التنمية المحلية هي مقاربة ذات أبعاد متعددة على جميع المستويات سواء اقتصاديا واجتماعيا وثقافيًا وحتى إقليميًا وشاملة أفقية هي بالتالي كذلك

1- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة، القاهرة، مصر 1986 ص 16.

2- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 13

3- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، 2014، ص18

4- يوسف سلاوي ، المرجع السابق ، ص 27.

5- نفس المرجع ، ص 27.

إرادة تشاركية أي أنها مجموعة البرامج و الخطط التي تمثل السياسات العامة المحلية أي تتطلب مشاركة فاعلين محليين و هما المجتمع المحلي و الهيئات المحلية الحكومية من أجل النهوض بتحقيق و تلبية مطالب و احتياجات السكان، وتقدم الدعم المادي و المعنوي من خلال تبني روح المسؤولية الجماعية و المشاركة و المبادرة الفعالة.

الفرع الثالث : خصائص التنمية المحلية

لقد حصر مختلف الدكاترة خصائص التنمية المحلية في نقاط معينة كالدكتور فؤاد بن غضبان الذي حذا حذوهم حيث أنه حصر أهم خصائص التنمية المحلية في :

- ✓ الشمولية
- ✓ التوازن
- ✓ التنسيق
- ✓ والتعاون والتفاعل الإيجابي[1]

كما جاء في موقع العربي **موضوع** عن خصائص التنمية أنها كالآتي[2]:

1ـ العملية : بداية لابد من الإشارة إلى أن التنمية هي نشاط أو عملية فعلية أي نشاط حركي يتكون من عدد من الممارسات ويهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف قريبة وبعيدة الأمد على كافة الأصعدة –الحضارية – التنمية عملية حضارية أي أنها تعتبر شكلا من الأشكال الحضارة والعصرنة التي تهدف إلى محاربة كافة المورثات الاجتماعية التي نقف عائقا في وجه التقدم البشري .

1- فؤاد بن عضيان، المرجع السابق، ص4 و ص 42

2- الموقع الإلكتروني الموضوع، **مفهوم التنمية المستدامة، تاريخ النشر 26 يونيو 2018**، رزان صلاح ، تاريخ تصفحه 08 جوان 2021، mawdo3.com12:30

2ـ الإنسانية: حيث أن عملية التنمية إنسانية اجتماعية أي أنها تستهدف بصورة مباشرة العنصر البشري والاجتماعي وتهدف إلى تحقيق مستوى معين من الرفاه الاجتماعي في الدولة، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عدد محدود من الأشخاص يشتركون في تحقيق الهدف بشكل مستمر.

3ـ الشمول: إذا أنها تتصف بالشمولية لأنها تشمل كافة القطاعات العامة والخاصة في المجتمع ، وتستهدف الموارد المادية والبشرية ،وتتطرق إلى المجالات الإدارية والتنظيمية والأمنية والاقتصادية والعسكرية و السياسية و غيرها في الدولة.

4ـ التشابك: التنمية متشابكة، أي أنها متداخلة مع كافة الظروف والقوى الخارجية ،كونها تستهدف المجتمعات التي تتأخر وتؤثر في كافة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية والثقافية .

5. المنهجية: التنمية منهجية ، أي أنها اختيار منهجي للغايات والوسائل من خلال التقييم الرشيد للأحوال والظروف البيئية التي تحيط بأي قطاع .

6ـ الغائية: التنمية عملية هادفة حيث تسخر الموارد المتاحة وتبذل أقصى الجهود الكفيلة باستغلالها ،وتسعى إلى استغلال الفرص المتاحة للحصول على موارد أخرى تسرع من تحقيق نتائج فعالة في التنمية.

7. التطور: التنمية هي عملية تطويرية تركز بشكل مباشر على محاربة الفقر والجوع ،والجهل وتدني مستوى الخدمات المختلفة، بما في ذلك الخدمات الصحية لذلك تسعى بصورة مباشرة إلى رفع مستوى الدخل والأجور ،وتحسين مستوى التعليم واستخدام الأساليب الحديثة للنهوض بهذه العملية والبحث عن مصادر جديدة للغذاء وحل مشاكل نقص الماء ،وتحقيق مستوى من الأمن والأمان[1]

المطلب الثاني : مقومات التنمية المحلية وأهدافها

تتطلب التنمية المحلية الناجحة توفر مجموعة من المقومات والشروط التي تجب توفرها لتحقيق الأهداف التنموية وترجمة الطموحات إلى واقع ملموس،حيث ان التنمية المحلية ليست مجرد طموحات

[1]- الموقع الإلكتروني السابق mawdo3.comنفس التاريخ .

أو شعارات جوفاء بل هي مجموعة من الحاجات والمشكلات المتفاعلة ،والتي تحتاج إلى حلول واقعية لا تنبع من فراغ بل لابد من توافر بعض العوامل الهامة التي تساهم في تفعيل التنمية المحلية وإنجاز أهدافها ،ارتأينا أن ندرسها في فرعين اثنين الأول يتكلم عن مقومات التنمية المحلية ،والفرع الثاني التكلم عن أهدافها.

الفرع الأول :مقومات التنمية المحلية

أولا :المقومات المالية

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلها أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية ،كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة ومن المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفر نظام محاسبي كفئ وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم ومؤطرة محلية أو قيم مالية دقيقة وبتوافر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة.

ثانيا :المقومات البشرية

من أهم عناصر العملية الإنتاجية هو العنصر البشري لنجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يستحدث ويفكر في أحسن الطرق لاستخدامها أفضل استخدام حيث أنه هو الذي يقوم بإدارة التمويل اللازم لإقامة المشروعات كما يقوم بتنفيذها وبمتابعتها وبوضع الحلول المناسبة في الوقت المناسب في حالة ما إذا قابلتها مشكلات.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين هما:

الأولى: هي انه غاية التنمية حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.

الثانية أنه وسيلة تحقيق التنمية[1].

بهذا يجب أن يكون الهدف الرئيسي للتنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية وحتى السياسية، باعتبار الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة، وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، ولن يكون ذلك إلا بفضل استيعاب الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع استراتيجية لتنمية الموارد البشرية حيث أن هذه الأخيرة يجب أن تركز على مجموعة من المحاور الهامة [2]وهي كالآتي :

ـ الرعاية الاجتماعية: تتمثل في توفير الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، وتشمل الغذاء الصحة والتعليم والسكن والتوظيف

. التأهيل الفني :ويتمثل هذا الأخير في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية وعلى هذا الأساس يندرج تحت هذا الإطار في عمليات التدريب ،الإعلام نشر الوعي الثقافي و الفكري.

–المشاركة الجماعية (الشعبية): وتعني إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة التي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية[3].

ويمكننا القول بأن تطبيق هذه الإستراتيجية يساعد على توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا وغاية للتنمية .

ثالثا :المقومات التنظيمية

[1] خيضر خنفري ، المرجع السابق، ص 25

[2]– نفس المرجع، ص 26

[3] نفس المرجع ، ص 26

حيث أن هذه الأخيرة تتمثل في وجود نظام الإدارة المحلية في جوار إدارة مركزية مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، وتعرف الإدارة المحلية أو النظام الإداري بأنه[1]:

" النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية –الحكومة –وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية ،بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لأمر معين من رقابة تلك الإدارة".

و بذلك فإن نظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما:

ـ **مبدأ الديمقراطية**:هي أن تقوم الإدارة المحلية بفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي، كما أنها تدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، فكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية[2].

ـ **مبدأ اللامركزية**: وهي أن تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية، كما أنه قيام نظام الإدارة المحلية على العموم تفرض جملة من الأسباب ومنها[3]:

ـالتحقيق في أعباء موظفي الإدارات المركزية التي تثقل كاهل وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة

ـالتنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع خطط والمشاريع التي تتلاءم مع حاجيات السكان ومتطلباتهم في مناطقهم ،وحسب ظروفهم وتنفيذ ما في تلك المناطق.

ـ نظام الإدارة المحلية يضمن سرعة الانجاز بكفاءة عالية وفعالية ،وكسر الروتين بتبسيط وتيسير في الإجراءات

– استخدام بعض الأساليب الإدارية المختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية حيث أنها تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

– بث روح الإبداع والابتكار في الموظفين المحليين.

---

[1] محمد الصغير بعلي قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم ،الجزائر ،2004 ،ص09.

[2] حسين خلف، المرجع السابق، ص35.

[3] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص 19

-إكساب المسؤولين المحليين خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية

إن التنمية المحلية ليس هدفها الأول والأخير إشباع الجانب المادي للإنسان فقط بل في مفهومها الشامل أوسع من ذلك حيث تهدف إلى ضمان الحياة الكريمة للإنسان وإخراجه من معانات الماضي بكل أشكاله إلى حياة يشعر فيها بالاطمئنان الكامل ويكون فيها علاقات سليمة على أسس تختلف في شكلها ومضمونها على العلاقات السابقة. والتنمية المحلية تنطلق من هدف رئيسي هو إشراك المجتمع المحلي في التغيير ومن خلال المجتمع ذاته يمكن الوصول إلى تغير اتجاه والجماعات دون تعب ،وبهذه الكيفية يمكن تحقيق المشاريع وتكوين القادة المحليين وتدريبهم على العمل الجماعي في قيادة الجماهير والقدرة على التنظيم والتسيير ، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع قاعدة التنمية المحلية ويسهل تحقيق مختلف الأهداف المرجوة منها أهداف التنمية المحلية يمكن حصرها فيما يلي[1]:

-تعمل التنمية المحلية على خلق الرأي العام الذي يؤمن بعمليات التحول والتغيير والعمل على أن يكون جزء من تلك النشاطات الإنسانية اليومية من خلال الشعور الجماعي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح.

-تعمل على صهر المجتمعات المحلية وتحويلها الى حالة من التمسك والترابط لكي يسهل نموها بشكل مترابط.

-العمل على خلق المشاركة الوجدانية وتأسيس الروابط بين أكبر عدد من المشاريع والجماعات المحلية وخلق روح جديدة في العلاقات الإنتاجية ومرافقة الخدمات الأخرى.

-كما أن هناك من لخص أهداف التنمية المحلية في هدفين رئيسيين هما:

أهداف الانجاز : وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية منت منجزات مادية.

[1] يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 35

أهداف معنوية : وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية والمهارية التي تطرأ على سكان المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية.

وبذلك نقول بأن أهداف التنمية المحلية قد تعددت باختلاف وجهات النظر التي عرفتها وجميعها في الغالب متشابهة ويمكن أن نخلصها بإيجاز في النقاط التالية:[1]

–رصد احتياجات السكان من السلع و الخدمات.

– تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للأفراد في المجتمع المحلي.

–تهدف إلى تحسين الوسط المعيشي لكي ينمو في المجتمع يوفر لهم فرصة اجتماعية و ثقافية كبيرة.

–تحقيق الضبط الاجتماعي بإيجاد مناخ لعملية التنمية ،مثل : معرفة الفرد وواجباته ودوره في عملية التنمية.

–إعداد القادة والرواد في المجتمع المحلي .

–شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العامة أو في مركز الجذب السكاني.

–عدم الإخلال في التركيبة السكانية ،وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

–زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من خلال اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة

–ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.

–توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.

[1]. يوسف سلاوي، المرجع السابق ، ص 35

–جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة للمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل[1].

كما أن الدكتور فؤاد غضبان قام بتلخيص الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين هما:

الأول :رفع المستوى المعيشي عبر تنوع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وذلك بتنشيط وتنويع موارد وطاقات المجال الجغرافي مما يحدث تغير نوعي في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال مستوى المعيشة ،وتطور البيئة الحياتية اليومية ،وتحسين مستوى الخدمات بفك العزلة عن المناطق النائية، كما يساهم في دمجها في الاقتصاد الوطني

الثاني: هو تحديث بنية التنمية الريفية بإدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج وتحديث بنيات الري ،وتأهيل الكوادر و بناء القدرات ،وزيادة الإنتاجية بإدخال المكينة والإرشاد الزراعي التحويل المجتمعات القروية الريفية المنعزلة إلى مجتمعات زراعية حديثة[2].

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

تعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئات لا مركزية للدولة في الجزائر، وتعتبر البلدية الخلية الأولى ،والأساسية للجماعات المحلية ،نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن لكن ورغم كل المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أن واقع التنمية المحلية لا يعكس تماما حجم هذه المجهودات ،وذلك نظرا للكثير من المعوقات والمشاكل التي تواجهها أغلب البلديات مما قلص من فعالية دورها في إحداث التنمية التي يتطلع إليها المواطن .

ومن خلال هذه الورقة البحثية حاولنا إبراز دور الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية في إحداث وتفعيل التنمية المحلية ،وكذا المشاريع التنموية التي تقوم بها البلدية في مختلف مجالات .

[1] يوسف سلاوي، المرجع السابق، ص 36

[2] فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 41

وعليه ستتم دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين فأما الأول ندرس فيه اختصاصات المجالس الشعبية البلدية والأدوار المنوطة لها ،والفرع الثاني ندرس فيه اختصاصات المجالس الشعبية الولائية والأدوار المنوطة لها

الفرع الأول :اختصاصات المجالس الشعبية البلدية في دورها مجال تحقيق التنمية المحلية

البلدية تعتبر قاعدة أساسية في التنظيم الإداري وتشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد والإصلاح الإداري المستمر ،ويعد المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ،ويعالج من خلال مداولاته الدورية صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهذا ما سيأتي في الفقرة الأولى والثانية باختصار لأنها عنصر متشعب وفيه الكثير من الأمور .

أولا: في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز

يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل ويصادق عليه ويتم تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف، ويشارك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، فيتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة ،مراعاة لمسألة حماية الأراضي وقواعد استعمالها بشكل دائم ودور وفقا لشروط المحددة في قوانين والتنظيمات وكذا خضوعها لترخيصات مسبقة من المصالح المختصة من البلدية مع تسديد الرسوم المحددة قانونا ،كرخصة البناء فهي إجبارية قبل القيام بأي نوع من الأشغال البناء ،مهما كان نوعها أو حجمها أو موقعها فهي تصدر عن رئيس المجلس في إقليم البلدية ونفس الشيء فيما يتعلق بعملية الهدم سواء كانت جزئية أو كلية دون الحصول على رخصة الهدم ويجوز لرئيس المجلس أن يهدم البناءات الآيلة للسقوط[1].

كما اشترط المشرع الحصول على ترخيص قبل إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية فيه مخاطر ويلحق أضرارا بالبيئة ،وتتحمل البلدية بواسطة المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية التراث العمراني

[1] المادة 113، من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

والمحافظة على المواقع الطبيعية ،والآثار والمتاحف لما لها من قيمة تاريخية وجمالية ،ويقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري وذلك بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية .

ثانيا : في المجال الاجتماعي.

للمجلس الشعبي البلدي ان يبادر بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدة في مجالات الصحة والشغل والسكن ،فيجب عليها أن تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية لقاعات العلاج وصيانتها ،وكذا صيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والرياضة والترفيه ،أي تعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليم البلدية[1] .

أما في مجال السياحة على البلدية أن تتخذ كل الإجراءات التي من شأنها ان تشجع على توسيع قدراتها السياحية وتشارك أيضا في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وتحافظ على الممتلكات الدينية .

أما مجال السكن فالبلدية تعمل في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة، كما تشارك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

كما لها أن تتولى البلدية مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب ،والعمل على صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الحضرية مكافحة ناقلات الإمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأحذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ،وتعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة وذلك بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وتسهر على حماية التربة والموارد المائية .

كما تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي.

[1] نبيل دريس، "دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد العاشر، جانفي 2015.، ص 10

الفرع الثاني :اختصاصات المجالس الشعبية الولائية

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإبداء آرائه ومقترحاته التي تتطلبها القوانين والتنظيمات وكذا المتعلقة بشؤون الولاية حيث يقوم الوالي بإرسالها إلى وزير الداخلية مرفقة برأيه خلال المدة المحددة قانونا كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إخطار وزير الداخلية بواسطة رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة ليقوم بمهامه على أكمل وجه[1] .

أولا :الاختصاصات الاقتصادية والفلاحية

حدد قانون الولاية رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي و الفلاحي فيما يلي :

- يصادق على المخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية، كما أنه يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية[2].
- يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي واستصلاحها[3].
- له أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر، ويعمل على انجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه .
- يبادر المجلس بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية، والثروة الحيوانية، المساهمة في عملية التشجير، حماية الغابات وتوسيعها، تنمية تربية الحيوانات[4].

ثانيا : الاختصاصات الخاصة بالتهيئة العمرانية و التجهيز و المالية

لقد وضعها و أوردها المشرع في العناصر التالية :

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية كما يراقب تنفيذه[5].

---

[1] دريس نبيل المرجع السابق، ص 10

[2] المادة 80 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3] المادة 84، من قانون الولاية، السابق الإشارة إليه.

[4] المادة 85 و المادة 86، من قانون الولاية، السابق الإشارة إليه

[5] المادة 78، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

- يعمل المجلس الشعبي الولائي على إيجاد التجهيزات التي تتجاوز من حيث حجمها و أهميتها قدرات البلدية[1].

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المتعلقة بأشغال طرق الولاية و صيانتها[2].

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بالأعمال التي من شأنها تنمية الريف[3].

- يقوم هذا الأخير بالتصويت على ميزانية الولاية ويضبطها، و يجب أن يصوت عليها على أساس التوازن.

ثالثا :الاختصاصات الاجتماعية و الثقافية و السياحية :

له مهام كثيرة في هذا المجال لضمان حسن سيرة المرافق العامة و أهم اختصاصاته التي حددها القانون هي كالآتي:

- يشجع و يساهم في برامج ترقية تشغيل الشباب بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين كما يقوم بإنجاز المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية و ذلك بالتنسيق مع مجالس البلدية خاصة في مجال الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الطفولة و المعوقين و المعوزين و التكفل بالمرضى و المتشردين عقليا و كذا القيام بكل ما يلزم من شأنه الوقاية من الأوبئة و يشجع الى إنشاء الهياكل المتخصصة لحفظ الصحة ..[4]

- و من الأدوار المنوطة لها إنشاء منشئات ثقافية ورياضية وترفيهية لضمان وتطوير وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية والقيام بالأعمال التي تخص وتتعلق بمجال ترقية التراث الثقافي والمحافظة عليه كإحياء التراث الوطني ونشره والمحافظة عليه[5].

---

[1] المادة 74، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 88، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 91، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

[4] المادة 93 و المادة 94،، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

[5] المادة 97، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

- العمل على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في بناء وإحداث المؤسسات وشركات البناء العقاري والتشجيع على تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن والمشاركة في ترقية السكن المخصص للإيجار ،كما يشارك في عمليات الإصلاح في قائمة الولاية[1].
- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية .
- التشجيع على الاستثمارات التي تتعلق بمجال السياحة بالتنسيق بين عمليات البلديات من اجل ترقية هذا القطاع[2].

وأخيرا يمكننا القول بأن المجلس الشعبي الولائي يعتبر همزة وصل بين السلطة المركزية والهيئة المحلية، لأنه يقوم بالمهام الموكلة إليه ،كما يقدم أرائه التي تقتضيها القوانين والتنظيمات والاقتراحات و الملاحظات المتعلقة بشؤون الولاية و التي يرسلها والي الولاية للوزير المختص مرفقة برأيه أيضا خلال 30 يوما ، و يخطر المجلس وزير الداخلية بواسطة رئيسه بالأمور التي تتعلق بتسيير المصالح اللامركزية التابعة للدولة في إقليم الولاية [3]

المبحث الثاني: ماهية الجباية المحلية.

يتزايد الاهتمام بدراسة موضوع الجباية المحلية كونها المورد الأساسي للجماعات المحلية في تمويل خزينتها فتنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة تساهم في تحقيق التنمية المحلية وتلبية الحاجات المتواجدة في الوحدات الإقليمية كما أنها تمكن الجماعات المحلية من ترقية وتشجيع الاستثمار من خلال التحفيز الضريبي، وبرغم من هذا الدور الذي تلعبه الجباية المحلية تبقي غير فعالة، بسبب التحديات التي تعيقها وبالتالي تؤثر وبصفة مباشرة على مدى مصداقية الاستقلال المالي والإداري الذي من المفروض أن تعمل به الجماعات المحلية.

[1] المادة 100، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 99، من قانون الولاية السابق الإشارة إليه.

[3] دريس نبيل المرجع السابق، ص 13.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى (3) ثلاثة مطالب، مفهوم الجباية المحلية وخصائصها (المطلب الأول) ،تم قمنا بدراسة مبادئ و أهداف الجباية المحلية (المطلب الثاني)،وتطرقنا إلى أهمية الجباية المحلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية وخصائصها.

تعتبر الجباية المحلية بصفة عامة والضريبية بصفة خاصة من أقدم وأهم المصادر والإيرادات العامة وتعتبر عنصر أساسيًا ومهمًا في كل الأعمال والدراسات العلمية المالية وهذا لا يرجع لكونها إحدى أبرز الإيرادات العامة فقط ولكن لما لها من أهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف التنمية المحلية.

الفرع الأول: نظرة تاريخية عن الجباية.

تعود الاقتطاعات الجبائية إلى أقدم العصور التاريخية، حيث أن هذه الأخيرة وجدت منذ القدم فالضرائب وجدت وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها السياسية والاقتصادية فالرومان اعتبروا أن الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم حيث قاموا بفرض الضريبة ليتمكنوا من تغطية الأعباء المترتبة عليهم من جراء قيامهم بالتزامات الخدمة والدفاع، وذلك دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب والأساليب ذات الطابع القمعي المتخذة لتحقيق ذلك.

أهم الضرائب في العصر الروماني كانت ضريبة الرؤوس (Capitation) والتي فرضت على كل شخص بمجرد إقامته على ارض الدولة، وكان أب أسرة هو الذي يدفع هذه الضريبة على الأفراد الذين يعولهم والبالغين من العمر 18 سنة إلى 60سنة والقادرين على العمل بغض النظر عن كونه مالك لثروة أو لا، فهي لا تراعي المقدرة التكيفية للشخص، وكانت تتم بقرارات إلزامية دون اخذ رأي المكلفين.

وفي الوقت الذي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي وهي بمثابة هبة (DON) في القرن 13 فقد أصبح في القرن 14 ذات شكل عام ومستمر وأقرت إنجلترا عام 1429م حق فرض (ضريبة ملكية دائمة) (La taille royalle) ويلاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرًا أساسيًا في العناصر الخاضعة للضريبة وقد طلب (فوبان) (Voubane) بضريبة واحدة رئيسية بدلاً من الضرائب المتعددة..... [1]

أما الطبيعيون (Physiocrate) فقد نادوا بقصر التكليف الضريبي على الإنتاج الزراعي باعتبار أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة. وبعد الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية ظهر نظام الاقتصاد الحر القائم على أساس ما يسمى بنظرية التعادل و يجدر الذكر أن الثورة الفرنسية تأثرت لحد كبير بآراء الفيزيوقراط، حيث اعتبرت الضريبة العقارية عنصر رئيسي في النظام الضريبي. [2]

الفرع الثاني: مفهوم الجباية المحلية.

تعتبر الجباية عامة والضريبة بصفة خاصة من أقدم وأهم المصادر الإيرادات العامة

أولا:تعريف الجباية المحلية

تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدول وتلبية حاجاتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرًا لثباتها وإلزامها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية .

حيث أن تعريف الجباية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة التي تعتبر امتياز يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد حيث يدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة وعنصر الرسم الذي يعتبر

1- بغداد قريشي بوجمعة، مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية –دراسة تطبيقية بلدية المطهر ولاية غليزان، مذكرة الماستر في المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، 2016، ص 50.

2- نفس المرجع ، ص 50.

مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة جبرًا مقابل انتفاعه بخدمة معينة، هذه الخدمة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام حيث أن الرسم يعتبر من الإيرادات التي تمول الإنفاق العام. إضافة إلى الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي بغض النظر عن الرسم والإتاوة.[1]

كما عرفها سوزي عدلي ناشد أنه: " إذا كانت تعرف الضريبة العامة بانها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة او إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباد دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[2]."

ما مصطلح الجباية فيقصد به مجموعة الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب ورسوم، أو في شكل اقتطاعات لذا فالجباية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة. [3]

ولهذا يقصد بالنظام الجبائي مجموعة الضرائب والرسوم التي يلتزم بأدائها رعايا الدولة في زمن محدد للسلطة العامة سواء كانت هذه الأخيرة مركزية أو محلية، وبهذا يتمثل النظام الجبائي المحلي في مجموعة الضرائب والرسوم التي يستفيد من حصيلتها الجماعات المحلية سواء كانت محصلة عن طريق هيئاتها، أو من خلال التابعة للدولة ولها نسبة فيها: [4]

وتتشكل هذه الأخيرة من الرسوم والضرائب باختلافها وهي كالاتي:

ثانيا: مفهوم الضريبة:

1- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 11-12.

2- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 115.

3- نعيمة جعفري، ، محاضرات في مقياس الجباية، ماستر01،تخصص قانون ادري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة 2019، ص 24

4- نفس المرجع ، ص 24-25.

تعددت التعاريف حول الضريبة لكنها كلها تعني مفهوم واحد وشامل فقد عرفت على أنها: " اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية الدولة والجماعات لمحلية أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".[1]

كما عرفت على أنها: " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطات العمومية" [2]

تم تعريفها على أنها: " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة" [3]

وعرفت كذلك: "الضرائب هي المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرًا بغرض استخدامه لتحقيق أهدافه عامة ".

ومن هذه التعريف يشمل العناصر التالية:

– مورد مالي عام، او دخل مالي للخزينة العامة وليس عيني.

–ويقتطع من طرف الدولة الحاكمة جبرًا، أي أن الحكومة بناءًا على قوانين محددة تبين شكل الضريبة ونوعها وسعرها وكيفية الربط ومواعيد السداد وطرق التحصيل ومن كل هذه التعاريف يمكننا أن يمكننا أن نقول بأن الضريبة هو اقتطاع نقدًا نتيجة مجموعة من النشاطات تقوم الدولة فيما بعد باستعمالها لتغطية نفقات العامة وهم الأشخاص المكلفين قانونًا سواء كانوا اعتبار يين أو كانوا معنويين[4]

ثالثا: مفهوم الرسوم.

1- محمدي عباس محرزي، المرجع السابق، ص76

2- حميد قاسمي، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2016، ص02

3- نفس المرجع ، ص 02

4- نفس المرجع ،ص 02

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرًا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب المرافق العامة والهيئات العامة، وعلية تعتبر الرسوم من بين أهم وأبرز الموارد المالية تمول ميزانية الدولة، وعليه يمكن تعريف الرسم على أنه:

"عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبرًا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترب هذا النفع الخاص بالنفع العامة الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة"

وهناك من عرفه أنه "مبلغ من النقود يدفع نقدًا، وليس عينًا على اعتبار ان الاقتصاديات الحديثة نقدية وليست عينية، وبحيث تتلاءم نقدية الرسم مع هذه الاقتصاديات التي تتم فيها المبادلات والصفقات بالنقد لا بالعين، ويشبه الرسم الضريبة بالنسبة لهذا العصر حيث تتصف بالنقدية " [1]

ويعرف الرسم أيضًا على أنه: " مبلغ من النقود لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات باقتطاعه جبرًا من الأفراد بمقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب المؤسسات العمومية .فالرسم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء ورسوم تسير سيارته لمن طلب من الدولة الانتفاع بسارته بالطرق العامة".

ويعرف الرسم: على أنه عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرًا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويتقرب هذا الدفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة، والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة [2]

رابعا: أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة.

1 – بغداد قريشي بوجمعة، المرجع السابق، ص 03

2– نفس المرجع ، ص 60

تستعمل كل من الضرائب والرسوم بعد الحصول عليها في تغطية النفقات العامة، تشابه الضريبة والرسوم في بعض العناصر وتختلف في أخرى:

1- أوجه التشابه:

- **النقدية:** يدفع الرسم والضريبة نقدًا وليس عينًا.

- **الإلزامية:** إذ يدفع كل من الرسم والضريبة بصفة وصورة إلزامية، وإجبارية والرسوم يكون مقابل خدمة

- يحقق أغراض السياسة المالية للدولة: إذ تستخدم الحصائل المالية للرسوم والضرائب من أجل تحقيق الأغراض والأهداف السياسية، الاقتصادية، والمالية والاجتماعية للدولة[1].

2- أوجه الاختلاف:

- بالنسبة للمقابل: فالرسم بمقابل، أما الضريبة بلا مقابل، بمعني أن الرسم يستحق إذا حصل دافعه على مقابل، أو خدمة من الدولة، في حين الضريبة يدفعها المكلف دون أن يحصل على مقابل آني لها.

- بالنسبة للنهائية: فالرسم يختلف في نهائيته عن طريقة فنهائيته ليست مطلقة وإنما معلقة على تقديم النفع المقابل له، وهكذا يمكن للفرد استرداد الرسم في حالة عدم تمكنه من الحصول على ذلك النفع أو في حالة ما المبلغ يكون أكثر مما تستحقه الخدمة، أما الضريبة غير مستردة حتى ولو دفعت ظلمًا أو أكثر من مقدارها. و يمكن استرداد هذه الضرائب عن طريق المنازعات أو اللجوء إلى القضاء في حالة دفع الضريبة ظلمًا أو أكثر من مقدارها في الدول و المجتمعات الحديثة[2].

الفرع الثالث: خصائص الجباية المحلية.

إن خصائص الجباية تختلف حسب أنواعها فنجد الجباية العادية التي تتميز بالخصائص التالية :

[1] غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار اليارق، عمان، 1998، ص 57

[2] نفس المرجع ، ص 58

1. مساهمات مالية:هدفها هو تحقيق المنافع العامة مثل الضرائب، والمنافع الخاصة مثل الرسوم

2. أموال تقتطعها الدولة إما جبرا مثل الضريبة ،أو اختياريا مثل الرسوم أما عن الجباية البترولية فتجد بأنها موارد مالية متاحة تعتمد عيها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة .[1]

3. أما إذا قمنا بدراستها عن قرب فنجد أن النظام الجبائي العام ومكوناته يعرف على الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب والرسوم المتكاملة والمتنافسة ،ويتم تحديد هذه الأخيرة استنادا على أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية ،ويتكون هذا الأخير من صورتين هما الضرائب والرسوم ،اللين قمنا بتعريفهما في هذا المطلب 2،ونظرا لكونهما ،أهم مكونات النظام الجبائي فلا بد من استخلاص واستنباط الخصائص الأساسية لكل منهما أي الضرائب والرسوم والتي ستقوم بدراستهما في الفقرتين التاليتين :

أولا: خصائص الضريبة

ويمكننا تحديد خمسة خصائص للضريبة كما يلي:

1-الضريبة هي أداة نقدية لا عينية:بمعنى أنها اقتطاع نقدي ،وليس عينية يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل ،أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي.

2- الضريبة تفرض وتدفع جبرًا: أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملاً من أمال السيادة التي تتمتع بها الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية بل يجب إصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام ويترتب

[1]-.محمد عباس محزري، المرجع السابق، ص 11،12

[2]- نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص13

عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة[1].

3-الضريبة فريضة دون مقابل: كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفصل في اتجاه الفكر المالي الحديث على فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة وللدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهدافها وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدا ومادام قيام الدولة بهذا النشاطات تحقيقًا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات ومن ثمت تصبح الضريبة فريضة يحملها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر على المنافع التي تعود على الفرد من خلالها.

4-الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: بما أن الضريبة تجيز بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فان ثمت خاصة تتحلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام.

الضريبة تجبر بضرورة نهائية: تفرض الضريبة وتجبر المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري ....[2]

ثانيا: خصائص الرسم

ويمكننا من خلال التعاريف السابقة له تحديد أهم ستة خصائص للرسم وهي كالآتي:

1-الرسم ذو طابع نقدي: أي أنه يدفع نقدًا وهو ما يتلاءم مع الاقتصاديات النقدية الحديثة التي يتم فيها المبادلات والصفقات بالنقد إضافة إلى أن النفقات العمومية ذات صفة نقدية أيضًا مما يستوجب أن تكون الرسوم نقدًا والتي هي جزء من الإيرادات التي تمول النفقات: رغم وجود بعض المرافق التي تعفى يعض العمال من أداء هد الرسم ولكن هذا يغير من باب العناية فالرعاية الاجتماعية للعاملين بالمرافق

[1] محمد عباس محزري، المرجع السابق، ص 11،12

2- بوعون يحياوي، المرجع السابق، ص 12-13 .

2-الرسم ذو طابع جبائي: يدفع الرسم جبرًا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة ولا يستوفي الرسم هذه الخاصية إلا عند طلب الشخص المعينة به (الرسم) ومن ثم فإن الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمها، فإذا طلب الخدمة يكون ملزمًا بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن الطلب فلا يجبر على دفع أي رسم إطلاقًا.

اختيار: وهذا يعني أن الفرد ليس ملزم بدفع الرسم مادامت له الحرية في أن يطلب الخدمة أو يمتنع عنها، لكن كما رأينا في التعريفات السابقة والشروح يمكننا القول بأن عنصر الجبر هنا هو ضمني أو نسبي لآنه يرى البعض في بعض الحالات التي لا يستطيع فيها الفرد الامتناع من الاستفادة من الخدمة التي يكون ملزمًا بها قانونًا وبالتالي يجبر على دفع الرسم " يلزم الإفراد بحمل بطاقة التعريف الوطنية لدى بلوغ عمر معين"[1]

3-الفرد يدفع الرسم مقابل خدمة: يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة وقد تكون هذه الخدمة عملاً تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو توثيق العقود وإعلانها، أو امتيازا خاصًا يمنح للشخص كالحصول على رخصة السياقة أو جواز السفر.

عنصر الخدمة الخاصة: هذه الميزة يتسم بها الرسم و خاصة يتمتع بها لكونها دائمًا مرتبطة بمنفعة خاصة يستفيد بها دافع الرسم، كأن يحصل على رخصة قيادة السيارة يدفع عن طريق طوابع الدمغة الجبائية.

4-الرسم له طابع المنفعة: يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة تجعله يتميز عن أهم مصادر الإيرادات العامة ألا وهي الضرائب حيث أن الشخص الذي يطلب الخدمة يسعى وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها آخرون وإن كان بالإضافة إلى هذه المنفعة الخاصة وهناك منفعة تعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني ككل.[2]

[1]- سالمي رشيد، الموارد الجبائية المحصلة للبلديات، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1999، ص 15

[2]- على العزي، عبد المعطي عسان، إدارة المالية العامة، دار الجامعية،1986، ص72.

5-الرسم يدفع للدولة: وبذلك لا يحق للشخص أو الأشخاص القانون الخاص بما فيهم الأفراد والمؤسسات الخاصة للقيام بذلك.

6-الدولة وحدها هي من تستقل بوضع النظام القانوني للرسم: أي أنها هي الوحيدة التي يمكنها تحديد مقدار الرسم، وطريقة تحصيله وكل الأمور المتعلقة بالرسم [1]

المطلب الثاني: المبادئ والأهداف العامة للجباية المحلية.

للجباية المحلية مجموعة من المبادئ والأهداف.

الفرع الأول: مبادئ الجباية المحلية

هي مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الجبائي في الدولة، بما فيها الجباية المحلية ، حيث تحقق مصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العامة في نفس الوقت، وتتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ المساواة والعدالة.

يقوم هذا المبدأ من خلال قيام الدولة بمراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بالضريبة وذلك تحقيقا للعدالة في توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع حتى تتمكن ، من القيام بواجباتها على أكمل وجه ، ولا يجوز إخضاع كل أفراد المجتمع إلى أعباء الضريبة بنسبة واحدة ولكن كل واحد حسب مقدرته التكليفية ، كما تساهم الجماعات المحلية في فرض الجباية على الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضرائب ، والعدالة حسب آدم سميث هي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي أن تكون مساهمتهم مع دخولهم وإن إشكالية العدالة في فرض الضرائب من أكثر الإشكالات المطروحة في الدراسات القانونية والاقتصادية، لكون فكرة العدالة لا تتوقف عند

[1]- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية جامعة حلب،1989 -1990، ص141

الفرض فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى جانب التنفيذ والتحصيل وهذا لا يكون إلا من خلال وجود إدارات ضريبية كفأة[1].

ثانيا: مبدأ اليقين.

وهو أن تكون الجباية المحلية محددة وواضحة ، وبالنسبة لأحكامها وإجراءاتها تكون معلومة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، بما فيها المسائل الخاضعة للتنظيم الفني للضريبة[2].

والعمل مع مبدأ اليقين واستقرار القوانين الضريبية وثباتها بحيث أن لا تكون عرضة للتغيير السريع، وهو ما نلاحظه جليا من خلال القوانين المالية في الجزائر، أنه كلما صدر قانون مالية جديد إلا وأدخل تعديلات على الأحكام الضريبية تتعلق بمنح كفاءات وتخفيضات وتغير في معدلات حساب الضريبة.

ثالثا: مبدأ الملائمة في التحصيل

يتخذ هذا النوع من الجباية مناسبة إحكام الضريبة مع أحوال المكلف بالضريبة ، حيث يتم دفع الضريبة بعد حصول المكلف على الذي يعتبر وعاؤها وطريقة تحصيلها من المنبع [3].

وتقتضي هذه القاعدة أن يكون لدفع الضريبة أو الجباية ، ميعاد دفع مناسبا للقدرة المالية للمكلف، والتحقيق قدر المستطاع من وقع ثقلها وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون في وقت لاحق، وهذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة وهذا ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية أثناء فرضها مثلا للعشور[4].

---

[1] محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص188

[2] بن أعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG حسب تعديلات قانون المالية 2010 ، دار هومة ، الطبعة الثانية الجزائر، 2010، ص 27

[3] شامية أحمد زهير ، خالد الخطيب ، أسس المالية العامة دار هومة للنشر والتوزيع، عمان ،1997 ، ص 144.

[4] بن أعماره منصور، المرجع السابق، ص 27.

رابعا: مبدأ الاقتصاد في الجباية

ويعني ذلك أن تكون نفقات جباية المحلية ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية ، وذلك عن طريق الاقتصاد في النفقات الجبائية ، يكون من مصلحة الطرفين ، الدولة والمكلف، فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة ، في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن .[1]

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون نفقات الدولة لتحصل الضرائب ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن إذ لا خير في ضريبة تكلف جزاءا كبيرا من حصيلتها[2]. ويعني ذلك إلا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة ، حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي[3].

الفرع الثاني: أهداف الجباية المحلية

للجباية دور فعال في تحقيق أهداف السياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة خاصة بعد توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الذي يتطلب فرض ضرائب للحصول على الإيرادات اللازمة من أجل تمويل الإنفاق الحكومي المتزايد، وهذا ما يجعلها أداة مالية هامة بيد السلطة العامة كونها أداة اقتصادية تستخدم الأهداف توجيهية في إطار الفلسفة السياسية والاقتصادية للدولة حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: الجباية أداة للتوجيه المالي والاقتصادي

تعد الجباية المحلية كأداة للتموين المالي والاقتصادي ويعني ذلك مفادها تغطية الأعباء العامة ، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع ، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة

[1] صيام وليد زكرياء وأخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، الطبعة الثانية ، دار صفاء للنشر ، عمان الأردن، 1997 ، ص 16.

[2] محمد الصغير بعلي ويسرا أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص64

[3] القيسي أعاد حمود ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997، ص129

الحكومية ، كما يعتبر الهدف المالي للضريبة هو تجمع الموارد المالية التي يراد بها تغطية مقدار النفقات العامة ."[1]

وتعتمد السلطات العمومية قصد ضمان تنفيذ الخيارات الاقتصادية والمالية بالنسبة السياسة التنمية على عدة وسائل من أهمها الجباية بالموازاة مع تشجيع الاستثمارات عن طريق الإعفاءات الخاصة المتعلقة بالمقاولين بواسطة قانون الاستثمارات ومختلف معايير وطرق التحضير الجبائي المنصوص عليها في قوانين المالية[2] .

تتعدد الأهداف الاقتصادية والمالية للجباية وأهمها ما يلي:

أ. تصحيح إخفاقات السوق: الدولة تسعى جاهدة إلى تطبيق مبدأ التوازن الضريبي ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، لأنه الضمان الأمثل للموارد الاقتصادية. وهذا ما يؤدي إلى توفير سوق كاملة في الواقع، ولهذا تكون الأسواق الحالية عاجزة عن تخصيص الموارد بشكل كفه؛ و هذا ما يعمل على تخفيض التكاليف التي يحملها الأعوان الاقتصاديون، نتيجة ممارسة نشاط اقتصادي معين ، مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع أو الاقتصاد ككل، كالأسواق المحلية.

ب. المساهمة في تحقيق التنمية والاندماج الاقتصادي: تستخدم الجباية المحلية ضمن مسعى تنسيق السياسات الاقتصادية؛ إذ يستحيل إنجاز اندماج اقتصادي من دون تنسيق، وأن توحيد الأنظمة الجبائية الخاصة يتم استخدامه للتأثير في هيكل الاستثمارات المحلية بتوجيهها نحو قطاعات معينة تسعى الحكومة إلى ترقيتها؛ لكونها أكثر قدرة على استحداث مناصب الشغل أو خلق القيمة المضافة أو إحلال الواردات ، وتشجيع الاستثمار المحلي.

ج- تحقيق التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي : يمكن للدولة أن تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل ، أوقد نرى الدولة تخفض الضرائب بالتالي يزداد الدخل المتاح للإنفاق مما يحقق مستويات مالية من التوظيف الكامل ، ومن تم تحقيق معدلات النمو كاملة

[1] عبد الكريم صادق بركات ويونس البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع للطباعة ، لبنان ،1986 ص 130.

[2] بوباعية عبد الرحمان ، الإصلاحات الجبائية وأثرها على التنمية الإقتصادية ، دراسة تحليلية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 12.

وبالتالي كيف يمكن للجماعات المحلية الاستفادة منها ، وتحقيق التنمية المحلية. وتحكيم الأموال الأجنبية محليا؟.[1]

ثانيا: الجباية أداة للتوجيه الاجتماعي والثقافي

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي فقد جعلت للجباية المحلية أغراض أخرى غير الغرض المالي ، ومنها الغرض الاجتماعي وذلك لتحقيق أهداف اجتماعية منها:

1/إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية ، وذلك عن طريق فرض الضرائب على الثروة كما هو موجود حاليا في فرنسا. وكذلك تشجيع السبل الكفيلة ، كما هو الحال في الدول الأوربية ، فهي تسن القوانين التي تتضمن تخفيضات ضريبية ، قصد زيادة عدد سكانها بعد الحرب العالمية الثانية 1946..

2/مكافحة الآفات الاجتماعية كالتدخين والفقر والكحوليات وفرض ضرائب مرتفعة عليها للتقليل منها. ومعالجة مشكل السكن.

3/ إعفاء المداخيل الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية ، عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل.

4/فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث الثقافي والصناعات التقليدية [2].

ثالثا: الجباية أداة للتوجيه السياسي

و يستند فرض الضرائب الإقليمية و المحلية إلى مجموعة من الاعتبارات، أهمها: أنها تسمح بتنويع كمية و نوعية خدمات الجماعات الإقليمية وفقا للتفضيلات والاختبارات المحلية:

– اعتماد الجماعات الإقليمية على المنح، قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف.

[1] خالد الخطيب ، المحاسبة الضريبية ، جامعة دمشق، سوريا ، 1981، ص 14،15 .

[2] علي زعدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2006 ، ص177.

– عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا، يكون مستوى المساءلة أكثر ارتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق التحويلات الضريبية الآتية من الحكومة المركزية.

– عادة ما ترتبط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الجماعات المحلية والإقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها.

وتحصيل الضرائب على الجماعات المحلية يتم وفق المعايير التالية:

. تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد معدل الضريبة و قاعدتها.

. تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد قاعدة الضريبة.

. وجود ترتيبات لتقاسم الضريبة بين الحكومة المركزية و الحكومات المحلية أو الإقليمية .[1]

وتعني أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ، ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول ، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر من الأهداف الساسية التي انتهجتها الدولة ، ويمكن استعمال الضريبة لأهداف سياسية أخرى كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة

المطلب الثالث: أهمية الجباية المحلية.

تشكل المالية المحلية العصب الرئيسي في حياة الجماعات المحلية، إذ تمكنها من أداء مهامها و الوظائف الموكلة لها قانونا، تحقيق متطلبات التنمية المحلية، ولكن هذا لا يكون إلا من خلال توافر موارد مالية لازمة لذلك، ومن هنا يتضح الارتباط القوي بين تحقيق التنمية المحلية و مدى موارد المالية لاسيما الداخلية، و باعتبار مردودية الموارد الداخلية غير الجبائية محدودة و ضعيفة تبقى الموارد الجبائية أهم هذه الموارد من خلال مايلي:

[1] عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الإقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الجزائر ، 2003 ص شريفي فاطيمة الزهراء و لكحل فتيحة ، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماستر في تسيير مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2015-2016 ، ص17-18.

1-تشجيع الاستثمار المحلي :

تعمل الجباية المحلية على تشجيع الاستثمار المحلي من خلال الحوافز الضريبية، و الإعفاءات المطبقة خصوصا في الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها مما يجعلها تساهم بذلك بتوفير مناصب الشغل جديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تفرض على المشاريع الاستثمارية ضرائب و رسوم تساهم في الزيادة في الموارد الدالية للجماعات المحلية[1].

2-تحقيق الاستقرار الاقتصادي :

تعتبر الجباية المحلية الوسيلة الأساسية التي بسلكها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،لكن هذه الوسيلة ليست حقيقة مستقلة، و لكنه مجال متعدد الجوانب فإدراج الجباية ضمن النظام الاقتصادي لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي يفسر التفاعل المستمر بين الميدان المالي و الميدان الاقتصادي، فنجاح السياسة الضريبية يرجع أساسا إلى بنية النظام الجبائي و الى بنية الاقتصاد الذي ينتمي إليه. و النظام الجبائي عامة يؤثر في النظام الاقتصادي و يتأثر به ،لهذا فإن نجاح أي نظام ضريبي يكون بذلك متعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لهذا النظام.

و بالنظر لهذه العلاقة الموجودة بين النظام الاقتصادي و النظام الجبائي، و الذي تعتبر الجباية المحلية جزء منه فقد تتدخل هذه الأخيرة لمعالجة بعض التقلبات الاقتصادية،كذلك من خلال تدخل الدولة برفع الرسم على النشاط المهني في حالة الكساد 2 من أجل التخفيض من صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يحجمون عن الاستثمار و القيام بالنشطات المهنية، و بالتالي يقومون بتحويل هذه الأموال لتمويل الطلب الاستهلاكي، مما يترتب عن تحريك الطلب على السلع، و بالتالي المساهمة نوعا ما في القضاء على ظاهرة الكساد[2].

[1] نور الدين يوسفي ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 172.

[2] نفس المرجع ، ص 173.

3-دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية:

يعتبر عنصر التنمية المحلية من أهم المهام المسندة للجماعات الإقليمية، و لتمكين هذه الأخيرة من القيام بدهامها منحت لها مصادر مالية مختلفة من ضرائب و رسوم و مداخيل الأملاك و غيرها ..،غير أن حجم هذه الموارد أصبح لا يتوافق و حجم المهام المتنامية للجماعات الإقليمية لاسيما أما ضعف مردودية الموارد الداخلية غير الجبائية التي لا تتعدى نتيجتها 10%، و لهذا ارتبط تحقيق التنمية المحلية بالاعتماد بالدرجة الأولى على الموارد الجبائية، ولكن نتيجة وجود عدة عوائق أدت إلى ضعف مردوديتها هي الأخرى[1].

[1] نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص 40

خلاصة الفصل

تعتبر التنمية المحلية عملية أساسية ترتكز عليها السياسات العامة التنموية للدولة، إذ أنها منطلق أساسي لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، وهي كذلك عملية مركبة تتفاعل فيها عدة متغيرات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي. ولما كانت التنمية المحلية تقوم على المقاربة التشاركية بإشراك جميع الفواعل في رسم وتنفيذ البرامج التنموية، وذلك باعتبارها الأقرب لمعرفة المتطلبات المختلفة للسكان، كما أن ما يعد صالحا في منطقة قد لا يكون كذلك في منطقة أخرى، ولذلك أصبح من اللازم على السلطات المركزية للدولة عند إعداد سياستها التنموية العامة أخذ هذا الاختلاف بعين الاعتبار، والعمل على تكييفها مع السياسة العامة للدولة.

و لا يمكن الوصول لهذه الأهداف إلا بوجود مصادر مالية محلية دائمة و تتسم بالشفافية وتخضع في تسييرها لقواعد واضحة و محكمة و على يد أشخاص مؤهلين. و لقد تنبهت الدولة لجزائرية لأهمية الموارد المالية المحلية و خاصة الموارد الجبائية المحلية لذا عملت على تثمينها و ترشيدها إدخال إصلاحات دورية عليها.

الفصل الثاني

دراسة نظام الجباية المحلية في الجزائر

تعتبر التنمية المحلية جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن ككل ذلك أن الهدف الأساسي من عملية التنمية هو تحسين المستوى المعيشي للفرد، وذلك لا يكون إلا بوضع الآليات الفعالة والناجحة لاستغلال كل الموارد، وتحقيق التنمية المحلية يمر حتما بتوفير الموارد المالية اللازمة التي تضمن للجماعات المحلية تمويل نفسها بنفسها، وتعتبر الجباية المحلية من أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية، فأهميتها تبرز من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب في تعبئة الموارد المالية لميزانياتها.

ونظرا لأهمية الجباية المحلية عملت الدولة جاهدة للنهوض بها و إعادة الاعتبار لها، من خلال سلسلة من الإصلاحات الجبائية المحلية هدفت إلى زيادة الفعالية الجبائية وتحقيق العدالة وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

من خلال هذا الفصل سيتم دراسة نظام الجباية المحلية في الجزائر بتسليط الضوء على هيكل الجباية المحلية في الجزائر (المبحث الأول)، آفاق التنمية المحلية في ظل الموارد الجبائية المتاحة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: هيكل الجباية المحلية في الجزائر.

تعتبر موارد الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، و قد صنف المشرع الجزائري الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة مع التفرقة بين ما هو عائد من مداخيلها للدولة، وتلك العائدة مداخيلها للجماعات المحلية والبلدية على وجه الخصوص، وبين ما هي مشتركة في مداخيلها بين الدولة والولاية والبلدية وبعض الهيئات الأخرى، لذلك سنتناول في هذا المبحث الموارد الجبائية المخصصة كليا لفائدة البلدية.(المطلب الأول)، و الموارد الجبائية المخصصة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية (المطلب الثاني)، ثم تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر (المطلب الثالث)

المطلب الأول :الموارد الجبائية المخصصة كليا لفائدة البلدية.

خصص المشرع مجموعة من الضرائب تعود كل مداخيلها لميزانية البلدية، هذه الرسوم منها ما هو منظم بموجب الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم[1]، و منها ما هو أحدثته قوانين المالية السنوية و التكميلية، و تتميز هذه الرسوم بتواضع مردوديتها، و عدم ارتباطها بنشاط اقتصادي و تتمثل هذه الرسوم في مايلي:

الفرع الأول :الرسم العقاري

هو ضريبة مباشرة سنوية عينية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية تفرض على أساس القيمة الإيجازية الجبائية السنوية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، وحسب نوعية المناطق الموجودة فيها[2].

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67 / 83 المؤرخ في 02 جوان 1967 ، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية 1967 ، والذي عدل بموجب القانون 91/ 25 المؤرخ في 18

[1] الأمر 76-101، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021. الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 31 ديسمبر 2020

[2] حمزة شعب ، حرز الله كريم، الجباية المحلية كأهم ركائز اللامركزية الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف-،10-11 جوان 2013 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 07.

سبتمبر 1991، المتضمن القانون المالية لسنة 1992[1].وينقسم الرسم العقاري الى نوعين وهما كالتالي:

أولا :الرسم العقاري على الملكيات المبنية

تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل و المتمم على أن الرسم العقاري السنوي يؤسس على كل الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما تكن وضعيتها القانونية[2]، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية[3]:

أ –المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد، أو لتخزين المنتوجات.

ب –المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.

ج –أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

د – الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

[1] قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65

[2] المادة 04 من الامر 15-01 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

[3] المادة 249، الامر 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، جريدة رسمية عدد 102 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021. الجريدة الرسمية العدد 83.

1-الإعفاءات

أ. الإعفاءات الدائمة:

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمقر عام أو ذي منفعة عامة، وأن لا تدر دخلا العقارات التابعة للدولة، والولايات والبلديات، وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة[1].

وتعفى كذلك من هذا الرسم البنايات التالية[2]:

-البنايات المخصصة لشعائر دينية.

-الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

-العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

-التجهيزات والمستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط.

ب. الإعفاءات المؤقتة:

-العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

-الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها شريطة توفر الشرطين الآتيين:

*ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج.

*ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعينين، مرتين الأجر الأدني الوطني المضمون.

[1] المادة 250 ، من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

[2] المادة 251 ، من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

– البنايات الجديدة و إعادة البنايات و إضافات البنايات، و ينتهي هذا الاعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الانجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

–البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من" إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انجازها

*تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

*تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات و إضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من" إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

*تمدد مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات و إضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من" إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

–السكن العمومي الايجاري التابع للقطاع العام، شرط أن تستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة[1].

[1] المادة 252 ، من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه

2-أساس فرض الضريبة:

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجازية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية[1].

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 25% [2].

مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة، لأن الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجازية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة أو المناطق الفرعية المصنفة عن طريق التنظيم[3].

أ – العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني:

تحدد القيمة الإيجازية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي[4]:

المنطقة الفرعية رقم 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 868
ب: 816	ب: 742	ب: 868	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

الجدول (01) :القيمة الإيجازية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني

يتم تحديد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات، وتتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء، أما بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة.

[1] عصام صياف ، "اثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه"، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر1، باتنة، 2017-2018، ص 111.

[2] المادة 07، الامر 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، السابق الاشارة اليه.

[3] المواد 255 و 256، الأمر 76-101، السابق الاشارة اليه.

[4] المادة 257، من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

ويدرج ضمن المساحة على الأخص المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة[1].

ب – المحلات التجارية والصناعية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كما يأتي[2]:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

الجدول (02): القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني[3].

ج – الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما هو مبين أدناه[4]:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

الجدول (03): القيمة الإيجارية الجبائية الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية

[1] المادة 258 من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه

[2] المادة 259 من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه

[3] المادة 260 من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

[4] لمادة 261 من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

الجدول (04) ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

و تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية عن طريق الفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها، و هذا طبقا للمادة 261 – أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

3.حساب الرسم[1]:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة1 :

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%

بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%

الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

، 08% عندما تقل مساحتها أو تساوي 800 م^2

، 06% عندما تفوق مساحتها 800 م2 ، وتقل أو تساوي 1.000 م^2

، 10% عندما تفوق مساحتها 1.000 م^2

و يحسب مبلغ الرسم حسب العلاقة التالية:

مبلغ الرسم = القيمة الإيجارية الجبائية (الملكيات المبنية)× المساحة (م^2) × معدل الرسم

[1] لمادة 261 ب من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

جاء الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ليعمم الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية لتدعيم ميزانيات البلديات بموارد جبائية إضافية[1].

يطبق هذا الرسم على:

أ –الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير، فهي خاضعة لحد الآن للرسم العقاري على الملكيات المبنية[2].

ب – المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،

ت – مناجم الملح و السبخات.

ث – الأراضي الفلاحية.

1–الإعفاءات:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ما يلي[3]:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية، العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون·محققة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح.
- لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابعا صناعيا **أو تجاريا**.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية· .

[1] نبيل قطاف ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000 –2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007–2008، ص57.

[2] لمادة 261 د من الأمر 76–101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر 15–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

[3] لمادة 261 هـ من الأمر 76–101 السابق الاشارة اليه.

- الأراضي والقطع الأرضية التي خضعت من قبل للرسم العقاري على الملكيات المبنية· .

2-أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة[1]:

أ-الأراضي الموجودة في قطاعات العمرانية:

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

الجدول (05): قيمة الإيجارية الأراضي الموجودة في قطاعات العمرانية

ب – الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	44	34	26	14

الجدول (06): القيمة الإيجارية الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي

ت – المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
110	88	66	34

الجدول (07): القيمة الايجارية المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات

[1] المادة 261 و من الامر101/76 السابق الاشارة اليه.

ث – الأراضي الفلاحية

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يلي:

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	

الجدول (08): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الفلاحية حسب الهكتار وحسب المنطقة

2ـ حساب الرسم:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة[1] :

- 05% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

أما بالنسبة للأراضي العمرانية ، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 05% عندما تكون مساحة الأرض 500 م^2 ، أو تساويها.
- 07%عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م^2 ، وتقل أو تساوي 1.000 م^2 .
- 10%عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م^2
- 03%بالنسبة الأراضي الفلاحية.

في السابق بالنسبة الأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ خمس (05) سنوات، ترفع الحقوق المستحقة بعنوان الرسم العقاري بنسبة % 100 ابتداء من أول يناير سنة 2002[2].

[1] لمادة 261 ز من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

[2] المادة 10، قانون 01-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002. الجريدة الرسمية العدد 79.

وحاليا فإن هذه الأراضي التي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاثة (03) سنوات، ابتدءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء، أو رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة (04)أضعاف[1]، هذا ما يثقل كاهل المكلف و يؤكد توجه الدولة لزيادة الدخل الضريبي للبلديات.

ثالثا :تحديد المناطق والمناطق الفرعية

تحدد المناطق أ – ب – ج – د المشار إليها أعلاه كما يلي[2]:

المنطقة أ :تضم هذه المنطقة أراضي السهول الساحلية والمجاورة للسهول، المستفيدة من كميات أمطار تفوق 600 مم.

المنطقة ب :وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 450 مم و 600 مم

المنطقة ج :وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 350 مم و 450 مم.

المنطقة د :وتضم كافة الأراضي الفلاحية الأخرى المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350 مم وكذا الواقعة منها بالجبال.

وتعتبر أراضي السهول الأراضي التي يقل منحدرها عن نسبة12% ، 5

يحدد تصنيف البلديات ضمن المناطق المذكورة أعلاه بقرار وزاري مشترك بين وزيري الفلاحة و المالية.

[1] المادة 05، قانون 15-18، المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72.

[2] المادة 81، قانون 88-33، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 54.

الفرع الثاني :رسم التطهير "رسم رفع القمامات المنزلية"

أسس هذا الرسم منذ سنة 1966 و اصطلح عليه بالرسم على رفع الأوساخ المنزلية والصب في المجاري[1]، ثم ضمه مع رسم جديد لم يكن معروفا من قبل وهو الرسم الثابت على استهلاك الماء بداية من سنة 1968 [2].

ليعاد إدراجه من جديد في رسم التطهير باسم رسم رفع القمامات المنزلية وذلك بدءا من سنة 1991.

يؤسس هذا الرسم لقائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم سنوي، وذلك على كل الملكيات المبنية[3]، وبالتالي رسم التطهير يعتبر ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا، كما أن أي بناء تعرض للهدم أو التدمير يبقى خاضعا للرسم[4].

يؤسس رسم التطهير باسم صاحب الملك أو المنتفع. و يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية[5].

أولا: مبلغ الرسم:

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1.500 دج و 2.000 دج على كل محل في استعمال سكني.
- ما اين 4.000 دج و 14.000 دج على كل محل في استعمال مهني أو تجاري أو حرفي او ما شابهه.

[1] المادة 10 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 108.

[2] المادة 16 من الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، الجريدة الرسمية العدد 107.

[3] لمادة 263 من الأمر 76-101 السابق الاشارة إليه.

[4] نور الدين يوسفي ، المرجع السابق، ص 85.

[5] لمادة 263 مكرر من الأمر 76-101 السابق الاشارة إليه.

- ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 000 22 ج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي او ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

و تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس الفلس الشعبي اللامي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية[1].

تكلف البلديات في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية على أنه يتم تعريض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية، بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة وحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.

الفرع الثالث :الرسم على رخص العقارات.

أسس الرسم الخاص على رخص العقارات لصالح البلديات بموجب المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000. و هو رسم خاص على عقود التعمير و على كل الشهادات المبينة أدناه[2]:

- رخص البناء
- رخص التجزئة
- رخص الهدم
- شهادة المطابقة
- شهادة التقسيم
- شهادة التعمير

[1] لمادة 263 مكرر 2 من الأمر 76-101 السابق الاشارة اليه.

[2] المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76.

- شهادة قابلية الاستغلال.

– مبلغ الرسم الخاص على رخص العقارات:

تحدد مبالغ الرسم الخاص على رخص العقارات حسب المساحة المبنية، أو القيمة التجارية للبناية أو طبقا لعدد القطع أو الحصص، لكل صنف من الأصناف التالية التي بقي المشرع الجزائري محافظا عليها إلى يومنا هذا، مع إعفاء البنايات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية وذات الطابع الإنساني[1].

1–رخص البناء :ميز فيها المشرع ما بين البنايات ذات الاستعمال السكني والبنايات في إطار الترقية العقارية و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري حسب قيمة البناية، كالأتي:

أ –البنايات ذات الاستعمال السكني وفي إطار الترقية العقارية:

المساحة($م^2$)	التعريفة (دج/$م^2$)	
	بنايات ذات استعمال سكني	بنايات في إطار الترقية العقارية
إلى غاية 200	150	650
إلى غاية 500	300	400
إلى غاية 1.000	200	250
إلى غاية 5.000	100	150
إلى غاية 10.000	70	90
ما يفوق 10.000	40	50

الجدول (09) تعريفة رخص البناء للبنايات ذات الاستعمال السكني، و البنايات في إطار الترقية العقارية

[1] عصام صياف ، المرجع السابق.ص 127.

ب –البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري

قيمة البناية(دج)	التعريفة(دج)
إلى غاية 7.000.000	100.000
إلى غاية 10.000.000	120.000
إلى غاية 15.000.000	140.000
إلى غاية 20.000.000	160.000
إلى غاية 25.000.000	180.000
إلى غاية 30.000.000	200.000
إلى غاية 50.000.000	220.000
إلى غاية 70.000.000	240.000
إلى غاية 100.000.000	260.000
ما يفوق 100.000.000	300.000

الجدول (10):تعريفة رخص البناء للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

2–رخص التجزئة:

النوع	العدد	التعريفة(دج)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	3.000
	من 11 إلى 50 قطعة	75.000
	من 51 إلى 150 قطعة	105.000
	من 151 إلى 250 قطعة	150.000
	ما يفوق 250 قطعة	300.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	9.000
	من 6 إلى 10 قطع	18.000
	ما يفوق 10 قطع	45.000

الجدول (11)تعريفة رخصة تجزئة الأراضي ذات الاستعمال السكني و ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

3- رخص الهدم:

عند تسليم رخصة الهدم تحدد تعريفة الرسم بـ: 300 دج/ م^2 للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية، و هذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

4-الشهادات المطابقة:

أنشئت شهادة المطابقة بموجب القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، تحدد التعريفة حسب طبيعة استعمال البناية و المساحة المبنية و قيمتها التجارية.

أ -البنايات ذات الاستعمال السكني وفي إطار الترقية العقارية:

المساحة(م^2)	التعريفة (دج/م^2)	
	بنايات ذات استعمال سكني	بنايات في إطار الترقية العقارية
إلى غاية 200	75	100
إلى غاية 500	45	60
إلى غاية 1.000	30	40
إلى غاية 5.000	15	25
إلى غاية 10.000	10	15
ما يفوق 10.000	05	10

الجدول (12): تعريفة شهادات المطابقة للبنايات ذات الاستعمال السكني، و البنايات في إطار الترقية العقارية

ب –البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري

قيمة البناية(دج)	التعريفة(دج)
إلى غاية 7.000.000	12.000
إلى غاية 10.000.000	13.000
إلى غاية 15.000.000	15.000
إلى غاية 20.000.000	17.000
إلى غاية 25.000.000	19.000
إلى غاية 30.000.000	21.000
إلى غاية 50.000.000	23.000
إلى غاية 70.000.000	25.000
إلى غاية 100.000.000	30.000
ما يفوق 100.000.000	40.000

الجدول (13): تعريفة شهادات المطابقة بالنسبة للسكنات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

5–شهادة التقسيم:

تعريفة رسم شهادة التقسيم بـ 3.000 دج عند تسليم الشهادة، و هذا بموجب المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

6-شهادة قابلية الاستغلال:

النوع	العدد	التعريفة(دج)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	500
	من 11 إلى 50 قطعة	10.000
	من 51 إلى 150 قطعة	15.000
	من 151 إلى 250 قطعة	20.000
	ما يفوق 250 قطعة	45.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	1.500
	من 6 إلى 10 قطع	2.500
	ما يفوق 10 قطع	6.500

الجدول (14): تعريفة شهادات قابلية الاستغلال

الفرع الرابع: رسوم أخرى

أولا: الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

أسس هذا الرسم على الإعلانات المهنية لفائدة البلديات بموجب أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000[1]، و يستثنى من هذا الرسم الإعلانات والصفائح المهنية الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات ذات الطابع الإنساني.

1-مجال التطبيق:

-الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة والمخطوطة باليد

-الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها

-الإعلانات المدهونة أو المعلقة في مكان عمومي

-الإعلانات المضيئة

-الصفائح المهنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط

[1] المعدلة بموجب المادة 78، قانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السابق الاشارة إليه.

2-مبلغ الرسم:

الاعلانات	المبلغ
1- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد:	
-الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع	200
-أكبر من واحد (1) متر مربع	300
2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية:	
-الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع	400
-الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع	800
3- إعلانات مدهونة:	
-حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع	1.000
-حجم أكبر من واحد (1) متر مربع	1.500
4- إعلانات مضاءة:	
-حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع	2.000
5-صفائح مهنية:	
حجم يقل أو يساوي نصف (2/1) متر مربع	5.000
-مساحتها أكبر من نصف (2/1) متر مربع	7.500

الجدول (15): تعريفة الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

3-تحصيل الرسم:

تنص المادة 56 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 على طرق و آجال تسديد الرسم كما يلي:

-يسدد الرسم الخاص بالإعلانات على الورق العادي قبل الإعلان إلى أمين خزينة البلدية.

-يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية

-يدفع الرسم مسبقا في آجال ستين يوما (60) ابتداء من تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثا وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

ويؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى الإعلانات من الورق العادي المطبوعة والمخطوطة، والمجهزة والمحمية، ويؤسس تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجة من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع، أو عندما يعني النص جماعات من غير الجماعات المحلية، و المنظمات ذات الطابع الإنساني.

وتحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى، ويعتبر كناشر من أجل تطبيق هذا النص كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إدارة أو مستأجر أو متنازل، ويؤسس تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالة الإعلانات المدهونة و الإعلانات المضيئة.

ثانيا: الرسم على الحفلات.

أسس هذا الرسم الأمر رقم 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966[1] و هذا بموجب المادة 105 تحت اسم حق الأعياد و الأفراح و قد خصصت عائدات هذا الرسم آنذاك لتغطية كافة الإسعافات الممنوحة للمعوزين، ثم اصطلح عليه في قانون المالية لسنة 1968 باسم الرسم البلدي على الحفلات.

يدفع هذا الرسم المثبت من طرف المكلف بتنظيم الاحتفالات والأفراح العائلية بعد الاستفادة من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض[2]، بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وهذا قبل بداية الحفل[3].

و لقد حدد قانون المالية لسنة 2001 تعريفة هذا الرسم[4]:

-من 500 دج إلى 800 دج لليوم عندما لا يتجاوز مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

[1] الأمر 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 82.

[2] المادة 105 من الامر 65-320 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، السابق الاشارة إليه.

[3] المادة 36 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80.

[4] المادة 36 ، الفقرة 2، من القانون رقم 2000-06 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2001، السابق الاشارة إليه.

-من 100 دج إلى 1500 دج لليوم عندما يتجاوز مدة الحفل الساعة السابع مساءا.

تحدد قيمة التعريفة بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وموافقة السلطة الوصية عليه.

ثالثا: الرسم على الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المواد من 59 إلى 66 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31

المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ويفرض الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلدية و لا يمتلكون إقامة خاضعة للرسم العقاري ويخصص كليا لصالح البلديات التي تحتوي على أماكن للإيجار بغرض الإقامة (حمامات، فنادق ، سكنات مجهزة) والمصنفة كمناطق سياحية أو أثرية وهذا لتمويل البلديات التي توجد بها الأماكن من أجل المحافظة على هذه المناطق الطبيعية والمعالم الأثرية والتاريخية وتطوير السياحة فيه[1]ا.

1-مجال التطبيق:

و يطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في إقليم البلدية ولا يملكون سكنا فيها[2]، كما يعفى من الرسم على الإقامة بالمحطات الهيدرو معدنية و المناخية[3]:

- الأشخاص الذين يستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي.
- المعوقون جسديا.
- المجاهدون، معطوبو حرب التحرير.
- أرامل الشهداء و المجاهدين.

[1] زين الدين بن لوصيف ، "دور الجباية في تنمية البلديات"، مداخلة في ملتقى الوطني السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، جامعة البليدة،ماي 2003،ص 124.

[2] المادة 62 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 89.

[3] المادة 64، من القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، السابق الاشارة إليه.

2-تعريفة الرسم:

تحدد تعريفة هذا الرسم، عن كل شخص وعن كل يوم إقامة، في المؤسسات المصنفة، على النحو التالي[1]:

- 50دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (03) نجوم .
- 150دج بالنسبة للفنادق ذات أربع (04) نجوم.
- 200دج بالنسبة للفنادق ذات خمس (05) نجوم.

3-تحصيل الرسم:

يحصل الرسم عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة، وأصحاب الفنادق و الحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون، أو السواح المقيمين في المحطات ويدفع هذا الرسم من قبلهم وتحت مسؤوليتهم في صناديق قابض الضرائب المختلفة[2].

المطلب الثاني: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

تشترك مداخيل بعض الضرائب و الرسوم مع ميزانية الدولة بنسب مختلفة و تتميز باتساع أوعيتها و ارتفاع مردوديتها و ارتباطها بنشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني (TAP)

أحدث الرسم على النشاط المهني (TAP) بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 و جاء كتعويض للرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) و الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) و يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يمارسون نشاطا

[1] المادة 48 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 85.

[2] المادة 65 من القانون 97-02، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، السابق الاشارة اليه

تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غير تجاري و هذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات و مكان ممارسة نشاط الأشخاص[1].

1-مجال تطبيق:

طبقا للمادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل و المتمم فإن الرسم على النشاط المهني يستحق على:

-الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر والذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح غير التجارية .

-رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

2-أساس الرسم على النشاط المهني:

المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال قبل تطبيق الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمدينين بهذا الرسم المحقق خلال سنة، هو الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني مع تطبيق بعض التخفيضات[2]:

تستفيد العمليات التالية من تخفيض بـ 30 %

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل المواد التي يتضمن مبلغ بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من حقوق غير مباشرة.

تستفيد العمليات التالية من تخفيض بـ 50 %:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تشمل المواد الي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر50 % من حقوق غير مباشرة،

[1] خلاصي رضا النظام الجبائي الجزائري الحديث- جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين - دار هومة، الجزائر،2006 ، ص16

[2] المادة 219 من الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم،السابق الاشارة اليه.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية تبعا للشرطين:

-أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

- يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة محصور بين 10% و30%.

يستفيد من تخفيض بـ 75 %:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي أو الغازوال، وهو امتياز غير تراكمي[1].

3-الإعفاءات:

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم في عديد النشاطات منها[2]:

1-رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري 80.000 د.ج بالنسبة لنشاطات بيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دينار جزائري 50.000د.ج للناشطين في قطاع الخدمات.

2- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

3-مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير.

4- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي[3].

5-العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[11] المادة 22 من القانون 20-16 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، السابق الاشارة إليه.

[2] المادة 220 من الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، السابق الاشارة اليه.

[3] المادة 05، من القانون 01-12، المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38.

6- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار[1].

4-حساب الرسم و توزيعه:

حددت المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الممثلة المعدل و المتمم، المعدلة بموجب المادة 12 من قانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2% ، غير أنه يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، بينما تخفض نسبة الرسم إلى نسبة 1% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض لنسبة 2% للرسم بـ25% ، ليصبح ناتج الرسم على النشاط المهني وفق الجدول التالي:

الرسم على النشاط المهني	حصة البلدية	حصة الولاية	صندوق ض.ت.ج.م	المجموع
المعدل العام	%66	%29	%5	%100
	% 30،1	% 59،0	11،%0	%2
نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب	% 96،1	% 88،0	16،%0	%3
نشاطات الإنتاج	% 66،0	% 29،0	05،%0	%1

جدول (16) توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

[1] المادة 11، من القانون 01-12، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، السابق الاشارة إليه.

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسية، هذه الأخيرة خزينة الدولة تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم إلى إدارة الضرائب [1]، عرف هذا الرسم أيضا بأنه تلك الضريبة التي تفرض على النفقات وعلى المجموع الكلي لاستهلاك الفرد من السلع والخدمات[2].

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 منه، بعد إلغاء كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) وال رسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (T.U.G.P.S)، ولم يدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من سنة 1992.

1-مجال تطبيق:

يشمل مجال تطبيق الرسم كل العمليات و الأشخاص الخاضعين كما يلي:

أولا -العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، ويطبق أيضا على الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء الضرائب الأخرى، مهما كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص، ويطبق أيضا على عمليات الاستيراد[3].

[1] منصور بن عمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجباية،الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 10.

[2] محمد كامل درويش، ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، لبنان، ص 13.

[3] المادة 01، الأمر 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم. الاشارة اليه.

أ-العمليات الخاضعة وجوبا [1]:

1.المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.

2.الأشغال العقارية.

3.المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات والبضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة والمنجزة .

4.المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

5.التسليمات لأنفسهم:

أ- عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

ب-الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمرتهم المختلفة.

6.عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

7.العمليات الخاصة بالعقارات:

أ. بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

ب. العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها أعلاه.

ج. عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.

د. عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري، وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية.

8.المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة، أو من الأحجار الكريمة الطبيعية ، أو التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة .

[1] المادة 02، الأمر 76-102، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم.السابق الاشارة اليه.

9.العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.

10. الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

11. عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة 1 وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

12. الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

13. العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التامين.

8-العمليات الخاضعة اختياريا[1]:

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناءا على لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، لتصبح نافذة، وتشمل هذه النشاطات التزويد بسلع أو خدمات:

- للتصدير.
- للشركات البترولية.
- للمكلفين بالرسم الآخرين.

ثانيا: الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة[2].

يخضع للرسم على القيمة المضافة:

- **المنتجون** :ويقصد بلفظ المنتج:

1-الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات، ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين.

[1] المادة 03، الأمر 76-102، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم.السابق الاشارة اليه.

[2] المادة 04، 05، الأمر 76-102، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم. السابق الاشارة اليه.

2-الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا صفة الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات.

3-الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

- **تجار الجملة** :يعتبر بيعا بالجملة، كل ما يلي:

1. عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.
2. عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.
3. عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

2-معدلات الرسم على القيمة المضافة:

عرف معدل الرسم على القيمة المضافة عدة تغيرات منذ إحداثه، فبعد أن كان معدله العادي بنسبة 17 % و معدله المنخفض بنسبة 07%، أصبح بصدور القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، 19% بالنسبة للمعدل العادي و 09% بالنسبة للمعدل المنخفض.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي تم النص عليها في المواد 21 و 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

3-توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

حسب المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل و المتمم، المعدلة بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

النسب / العمليات	حصة الدولة	حصة البلديات	صندوق ض.ت.ج.م
العمليات المحققة في الداخل	%75	%10	%15
العمليات المحققة عند الاستيراد	%85	-	%15

الجدول (17): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

الفرع الثالث: ضرائب و رسوم أخرى.

1-الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، و جاءت لتحل محل الصريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، تغطي زيادة على ذلك الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني و يخضع لنظام هده الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، والذين لا يتجاور رقم أعمالهم السوي 30.000.000 دج

يحدد معدل الصريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى[1].

و يوزع ناتج هذه الضريبة كما يأتي[2]:

- ميزانية الدولة: 46 %
- غرف التجارة والصناعة 0.5%.
- الغرفة الوطنية للصناعة والتقليدية 0.01%.

[1] المادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، المعدلة بموجب المادة 13 من قانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78.

[2] المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، المعدلة بموجب المادة 13 من قانون رقم 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، السابق الاشارة إليه.

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24%،
- **البلديات: 40.25%.**
- **الولاية: 5%.**
- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%

2-الضريبة على الأملاك:

تنص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل و المتمم على أنه يخضع للضريبة على الأملاك:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وأملاكهم الموجودة في أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جباني بالجزائر بالنسبة لأولئك الذين توجد أملاكهم في الجزائر
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، ولا يحوزون أملاكا بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي[1]:

-الحصة العائدة لميزانية الدولة: 70%.

-الحصة العائدة لميزانية البلديات 30%.

[1] المادة 282 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم سابق الاشارة اليه.

وتحدد نسبة الضريبة على الثروة كما هي محددة في الجدول أدناه[1]:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة (%)
يقل عن 100.000.000 دج	%0
من 100.000.001 دج إلى 150.000.000 دج	%0.5
من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج	%0.75
من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج	%1
من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج	%1.25
يفوق 450.000.000 دج	%1.75

الجدول (18)نسبة الضريبة على الأملاك

3-الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية:

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية[2]

تدرج في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

-7%محررة من الضريبة، و نحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

-10%محررة من الضريبة تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

[1] المادة 281 مكرر 8، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، المعدلة بموجب المادة 13 من قانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 33.

[2] المادة 1/42، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، السابق الاشارة اليه.

-15%محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات[1].

يؤدي مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل 30 يوما ابتدءا من تاريخ تحصيل الإيجار.

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:

-50 %لفائدة ميزانية الدولة.

-50% .لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار[2].

4-الرسم الصحي على اللحوم:

كان يسمى من قبل بالضريبة على النحر ثم الرسم على الذبح، يعتبر من مصادر تمويل ميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية، وتجبى لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها المذابح التي تتم فيه عملية الذبح.

يفرض على الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطى الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل ببطري. فان الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني[3].

[1] المادة 05، من القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77.

[2] المادة 42 مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، المعدلة بموجب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2021، السابق الاشارة إليه

[3] المادة 448، من الأمر 76-104، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم. الشابق الاشارة إليه.

حددت المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم تعريفة الرسم كما يأتي:

تعيين المنتوجات	تعريفة الرسم / كلغ
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.	10 دج

الجدول (19): تعريفة الرسم الصحي على اللحوم

بموجب المادة 21 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد، توزع كما يلي:

- 8.5 دج لميزانية البلدية.
- 1.5 دج لصندوق التخصيص الخاص رقم 70-302 المعنون بصندوق حماية الصحة الحيوانية.

5-الرسم على الأطر المطاطية و الزيوت و الشحوم:

أ- الرسم على الأطر المطاطية:

أسس قانون المالية لسنة 2006 بموجب المادة 60 الرسم السنوي على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المحلية لدعم الجباية البينية، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وقد أضافت المادة 46 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، من نسبة استفادة البلديات من مداخيل هذا الرسم إلى 40% بعد أن كانت بنسبة 25%، ليوزع حاصل هذا الرسم كالأتي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40% لفائدة البلديات بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المطاطية الجديدة المستوردة،

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وا ا زلة التلوث.

ب –الرسم على الزيوت و الشحوم:

أنشئ هذا الرسم سنة 2006 و حددت المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، تعريفته بـ 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني ، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وخصصت مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل
- 32% لفائدة ميزانية الدولةّ.
- 34% لفائدة البلديات، بالنسبة للزي وت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة محليا، ولصالح صندوق

التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة المستوردة.

المطلب الثالث: تطور مردودية الجباية المحلية

تعاني الجماعات المحلية من عدة مشاكل في التمويل تعيقها دون أن تكون ذي فعالية أو مردودية عالية. رغم تعدد وتنوع الموارد المالية خاصة الجبائية للجماعات المحلية واعتبارها من أهم الموارد المالية ألا أنها غير فعالة، بسبب الحدود المتعلقة بالموارد الجبائية .

من أجل تقييم موضوعي لتطور الجباية المحلية يجب الاستعانة بالأرقام والمعطيات المتعلقة بها، وفي هذا الإطار سوف نلقي نظرة على إحصائيات رقمية تبين تطور الجباية المحلية خلال سنوات معينة بالاستعانة بالجدول التالي:

السنوات / الجباية	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجباية المحلية مليار(دج)	251.7	276.1	368.2	370.5	392.3	450.4	465.9
الجباية العادية مليار(دج)	1309	1548	1908	2031	2091	2354	2825
نسبة الجباية المحلية العادية	%2،19	%8،17	%2،19	%18	%7،18	%1،19	%4،16

الجدول (20): نسبة الجباية المحلية من مجموع الجباية العادية خلال الفترة 2010 – 2016

المصدر وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب

يتبين لنا من خلال الجدول، أن الجباية المحلية شهدت تطورا ملحوظا ولاسيما بعد الإصلاح الجبائي لسنة 1992، حيث انتقل الرقم من 7،251 مليار دج سنة 2010 إلى 2،465 مليار دج سنة 2016، أما إذا قارناها بالجباية العادية فإنها لا تتعدى في أحسن الحالات نسبة 2،19%.

ونستنتج من ذلك قلة حصيلة الجباية المحلية التي تعود أساسا إلى ضعف أهم مكونات هيكل الجباية المحلية ، أو التوزيع الغير عادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية ، حيث تستحوذ الدولة بأكبر نصيب من الضرائب وأكثرها دخلا كالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على إرباح الشركات، في حين تفرض الجباية المحلية على أوعية غير ثابتة وذات حصيلة ضعيفة لا تساعد على تطور مداخيل الجباية المحلية باستثناء الرسم على النشاط المهني، إضافة إلي كثرة الإعفاءات والتخفيضات و إلغاء الدفع الجزافي الذي كان يمثل ما نسبته 23% من إيرادات الجباية المحلية، و إلى الاختلالات النظام الجبائي المجحف من خلال الشكل نلاحظ أن كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة يشكلان أكبر مول للجماعات المحلية، 58% و 35% على التوالي أي يشكلان نسبة 93% ، بينما تشكل كل من الضريبة الجزافية الوحيدة 2%، وكلا من رسم

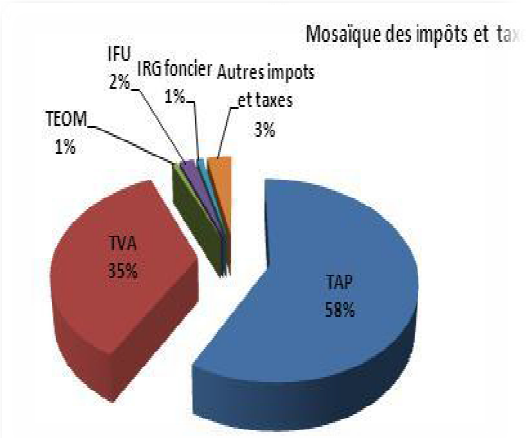

الشكل (01): هيكل الضرائب و الرسوم

التطهير و الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل الإيجارية 1% ،بينما بقيت الضرائب والرسوم لا تتجاوز نساب تمويلها 3%[1].

المبحث الثاني: آفاق التنمية المحلية في طل الموارد الجبائية المتاحة

نتيجة للواقع الذي تعاني منه الجماعات المحلية والناتج أساسا عن الاختلالات التي تمس جهاز تمويل التنمية المحلية خصوصا في ميدان الجباية المحلية، فقد حاولت الدولة تدارك هذه الوضعية حيث بادرت بجملة من الإجراءات تهدف إلى إصلاح النظام الجبائي المحلي.

المطلب الأول: إصلاحات نظام الجباية المحلية في الجزائر و أهدافه

في 1976 تم إدخال عدة إجراءات في المجال الضريبي لصالح الجماعات المحلية، كانت تهدف في مجملها إلى تعويض العجز الملاحظ في الموارد الجبائية، الناتج عن الإعفاءات الممنوحة لبعض الفئات المكلفين من جهة و الإلغاء الذي مس بعض الضرائب المحلية من جهة أخرى[2].

الفرع الأول: الإصلاحات الجبائية في .الجزائر

في إطار عصرنة وتحسين النظام الجبائي، قامت الجزائر بعدة إصلاحات في هذا الميدان، وتعتبر إصلاحات سنة 1992 ، من أهم الإصلاحات في مجال الجباية المحلية[3] و تمثلت في مايلي:

-تم تأسيس الرسم النوعي على البنزين العادي والممتاز والغاز والموارد الصيدلانية وذلك بموجب المادة 45من القانون رقم78 -13 الصادر في 31 ديسمبر1978 المتضمن لقانون المالية لسنة 1979.

---

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية، إصلاح المالية و الجباية المحليتين ،نشر بتاريخ 09 جويلية 2007، تاريخ تصفحه 24 جوان 2021 ، 10:45، https://interieur.gov.dz/index.php/ar/

[2] حسان مبعادي، " تقييم المصادر الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية"،(مذكرة تخرج من المعهد الوطني للمالية)، الجزائر، 1991، ص 31.

[3] سارة دلالجة، **أهمية اصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الاقتصاد و المال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الأول، جوان 2017، ص 27،

-وفي قانون المالية لسنة 1980 تم رفع تعريفه الرسم على الذبح من 3 0 دج/كلغ إلى 1دج/كلغ.

-وأما بموجب قانون المالية سنة 1981 تم تأسيس رسم التطهير كإجراء تعويض للرسوم القادمة، وكذلك إدخال تعديل على معامل القيمة المساحية الإيجارية المطبق على وعاء الضريبة العقارية ورفعه من 7 دج إلى 10 دج.

-أما في قانون المالية لسنة 1983 فتم بموجبه إلغاء رسم الإحصائية، وإخضاع الممولين المكلفين بها إلى ضرائب أخرى ذات طابع محلي كما نصت إضافة ذلك على تأسيس رسم تنظيم الحفلات وإيجار القبلات لأغراض سياحية.

-وفي القانون رقم 83-19 الصادر في 31 ديسمبر 1983 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 1984 فإنه قد تم رفع سعر السم على الذبح من 1 دج إلى 1.5 دج/كلغ طبقا للمادة 87 .و بموجب المادة 64 منذ تم تأسيس الضريبة الوحيدة الفلاحية التي تعود % 50 من عائداتها لصالح الجماعات المحلية.

-من نفس القانون بموجب المادة 67 أسست الضريبة الوحيدة على النقل الخاص التي يخصص 50% من عائداتها لصالح الجماعات المحلية، إضافة إلى رفع نسبة الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بنسبة تقدر بـ 05،0% أي من 50،2% إلى 55،2% وكذا الرسم على النشاط غير التجاري الذي ارتفع من 80،5% إلى 05،6%.

-كما استفادت الجماعات النحلية من كل عائدات الدفع الجزافي و هذا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

-تأسيس الضريبة على مداخيل الترقية العقارية بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 ، التي تعود 50% من عائداتها لصالح الجماعات المحلية.

- استحداث الضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكني الفردي بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 1987.

– و جاء قانون المالية لسنة 1989 بزيادة في سعر الرسم على الذبائح من 5،1% إلى 2%/كغ .
و ارتفع معدل الرسم على مبلغ إيجار الفيلات السياحية من 10% إلى 20%.

– تأسيس رسم سنوي على الملكية العقارية ذات الاستعمال التجاري مع تعدد نسبها حسب موقع الملكية العقارية،

هذا و تخصيص نسبة 50% للجماعات المحلية من هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1990.

ثم جاء الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، الذي يعتبر من أهم الإصلاحات التي أنعشت موارد الجباية المحلية بشكل ملحوظ و تلتها إصلاحات الأخرى :

–إنشاء الضريبة على الثروة بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993

–إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين و إخضاع كل العمليات التي تقوم إلى الرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995.

–رفع معدل الرسم على الذبح ليصل إلى 3.5 دج /كغ بموجب قانون المالية لسنة 1995.

–إلغاء الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، وتعويضهما برسم واحد هو الرسم

على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996.

–تأسيس رسم سنوي على السكن في ولاية الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، وكل البلديات مقر الولاية بموجب المادة

70من قانون المالية لسنة 1997 ، بالإضافة إلى رفع معدل الرسم على الذبح ليصل إلى 5 دج/كغ في نفس السنة.

–تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000[1].

تأسيس الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000.

[1] سارة دلالجة، المرجع السابق، ص 27.

-رفع حصة الصندوق المشترك من ناتج الرسم على القيمة المضافة لتصبح 15% للصندوق الضمان و التضامن بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد و 10% للعمليات المحققة في الداخل بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2000، كما تم رفع حصة البلديات إلى 10% بموجب المادة 161 من قانون المالية لسنة 2017 بالنسبة للعمليات المحققة قي الداخل

-تعديل مبلغ الرسم على النفايات بموجب قانون المالية لسنة 2002.

-تحسين القيمة الإيجارية الجبائية عن كل متر مربع فيما يخص العقارات الخاضعة للرسم العقاري بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- وبموجب قانون المالية كذلك لسنة 2003 تم توسيع مجال تطبيق الرسم على السكن ويحدد مبلغه السنوي بـــ:ـ 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني و 1200 للمحلات ذات الطابع المهني[1].

-تخفيض معدل الدفع الجزافي ليصبح 1% بموجب قانون المالية لسنة 2004 ؛ تعديل تعريفة الضريبة على الأملاك،

بالإضافة إلى تعديل رسم الإقامة، كما تم تعديل تعريفات الرسم الخاص على رخص العقارات، بما فيها رخص البناء، رخص، تقسيم الأراضي، رخص الهدم وشهادات المطابقة، وكذا شهادات التجزئة والتعمير بموجب قانون المالية لسنة2006 .

-كما تم تأسيس الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المحلية المصنوعة محليا و الذي تستفيد البلديات من 40% بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من حصيلته، بالإضافة إلى تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم والذي تستفيد البلديات من 34% من عائداته، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2018.

[1] بغدادي خضرة، هدور توتة، الجباية المحلية كآلية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص جماعات محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 55.

-تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعويضها للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة و تستفيد الجماعات المحلية من 50% من حصيلتها، بموجب قانون المالية لسنة 2015.

-تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد حيث تم إحداث تغييرات كبيرة في الرسم العقاري وتخصيص حاصل هذا الرسم بنسبة % 100 لصالح البلديات بموجب قانون المالية لسنة 2015 ، وتعديل في مبلغ الرسم على السكن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

-رفع معدل الرسم على القيمة المضافة من % 7 للمعدل المخفض و % 17 للمعدل العادي إلى 9 %للمعدل المخفض و % 19 للمعدل العادي.

الفرع الثاني: أهداف إصلاح نظام الجبائي.

إن الإصلاح الضريبي جاء ليحقق الأهداف التالية:

*تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي مع تخفيض الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات و الناجم عن تعدد الضرائب من جهة و ارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

*خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات كون أن الصادرات تهيمن عليها المنتجات النفطية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتسم بعدم الاستقرار[1].

*إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل و العمل على حماية القوة الشرائية للعملة بتوظيف الضريبة و جعلها أداة من أدوات التحكم في التضخم.

*إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الضريبية[2].

[1] عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية 21 – 22 ماي 2002.

[2] نبيل قطاف ، مرجع سابق، ص 40.

* المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.

* توفير الإيرادات الضريبية وكنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة، ولتفادي صدمات الجباية البترولية.

* العمل على تحقيق توازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.

* تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتحولات الدولية وعالمية الاقتصاد[1].

المطلب الثاني تحديات الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية

أفرزت النصوص القانونية المنظمة للمالية المحلية 23 ضريبة و رسما تعود للجماعات المحلية، هذا التعدد من المصادر لا يعكس كفايته من تمويل ميزانية الجماعات المحلية، لأنه ذات مردودية ضعيفة[2]. و هذا ما أكده وزير الداخلية و الجماعات المحلية بقوله:" يوجد 23 نوعا من الضرائب و الرسوم موجهة إلى البلدية و لو أبدأ في عدها ستتساءلون عما إذا كانت حقا موجودة، من منكم يسمع الرسوم على الإقامة بالفنادق المقدر بـ 5 دنانير للفرد و الليلة الواجدة ؟ هذا الرسم لا بتابع أحدا تنفيذه"[3].

هذا التدهور و الضعف يمكن إجمال أسبابه في ما يلي:

1-مركزية التشريع الضريبي:

تم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا، وكذا تخصيصها وتعديلها وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانية الجماعات المحلية، بإقصاء المبادرات المحلية في إعداد ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون

[1] لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 126.

[2] بلال فؤاد،**دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 66 .

[3] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 215، بتاريخ 20 مارس 2011، ص 8.

المسؤولين المحليين اقرب بكثير من المواطن المحلي عموما والمكلف المحلي خصوصا لاسيما وان الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية[1].

2-سوء توزيع الموارد الجبائية:

إن ما زاد من تفاقم مشكلة التفاوت في الموارد هو التقسيم الإقليمي الذي حدث سنة 1984، الذي كان يهدف إلى تقريب المواطن من الإدارة حيث نتج هذا التقسيم 48 ولاية بعدما كانت 31 ولاية و1451 بلدية بعد ما كانت 704 بلدية قبل التقسيم، وما يعاب على هذا التقسيم هو إغفاله للجانب المادي أو المالي، إذ أن هناك العديد من البلديات التي تتميز بالأنشطة الاقتصادية والتجارية وهذا ما يمكنها من تقديم إيرادات جبائية وفيرة، في حين هناك بلديات نائية ومحرومة غير قادرة على تحقيق إكتفائها الذاتي فما بالك تحقيق إيرادات محلية ذات طابع جبائي، وهذا ما أدى إلى خلق تفاوت بين البلديات وتفشي ظاهرة العجز وهذا بدوره يقود إلى خلق مشاكل في التنمية المحلية[2].

3-ضعف التحصيل الضريبي:

نتيجة الغش والتهرب الجبائي أي المخالفات الجبائية، هذه الظاهرة تؤثر بشكل سلبي على الإيراد الوطني ومن ثمة المحلي، إذ تشترك فيه جملة من الأسباب كالعيوب التي تعتري التشريع الجبائي من خلال عدم استقراره وغموضه وعبء الاقتطاع، ويتأثر بالإعفاءات أو التخفيضات أو التحفيزات، والتي تدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة بالإضافة إلى كل هذا، نسجل عدم كفاءة وفساد الإدارة الجبائية. مع قلة الوعي الضريبي أو انعدامه، ويتأسس على ذلك انه كلما ضعف التحصيل الجبائي ضعفت إيرادات الجماعات المحلية مما يعني تفاقم المشكل المالي[3].

---

[1] عبد القادر لمير، المرجع السابق، ص 135.

[2] حميد بوزايدة،" النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 70.

[3] اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجيستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014، ص 183.

4-ضعف التأطير وسوء إدارة الجماعات المحلية:

نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما جعل جل البلديات تعاني العجز، وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية، أي استقلالية مالية الإدارة المحلية[1].

5-تمركز الجباية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات و تتجلى تنمية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقيمتها أو تحصيلها، فبالنسبة لتأسيس الضريبة أوكل الدستور الجزائري هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة وبنسبتها وطرق تحصيلها[2].

فالجباية تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد شروط الضريبة، و بالتالي بعد تأسيس الضريبة وتحديد وعائها الذي احتكرته السلطة التشريعية والتنظيمية، مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية[3].

6-الغش والتهرب الضريبي:

ترجع سهولة الغش الجبائي في معظم بلديات الوطن إلى القصور الذي يطبع النظام الجبائي الحالي و لعل هذا القصور يعود بالدرجة الأولى إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب ومستوى

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص2

[2] بسمة عولمي،" تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة باجي مختار عنابة ،عدد الرابع، 2004 ، ص 263.

[3] عبد الكريم مسعودي،" تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية أدرار– مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص تسيير المالية العامة ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012، ص 130.

المكلفين بتطبيقه، الأمر الذي ساعد على وجود ثغرات عديدة وسهولة كبيرة للتحايل والتهرب من دفع الضريبة من طرف المتعاملين[1].

أما التهرب و الذي مس كل من الدولة والجماعات المحلية إذ تنعكس آثاره سلبا على ميزانيتها بحرمانها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجر عليه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة[2].

7-سياسة التحفيز الضريبي:

تأتي سياسة التحفيز الضريبي تبعا لسياسة الإصلاح الجبائية في الجزائر، مفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الاقتصاديين، خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها، حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، لكن سياسة التحفيز الضريبي فوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة، كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في إيرادات الجباية المحلية، فالتحصيلات الممنوحة من طرف السلطة المركزية تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI)[3].

[1] محمد صمودي ، العرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية -دراسة حالة بلدية حمام بوغرارة، مذكرة ليسانس، تخصص مالية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2013، ص 14.

[2] بن صغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر صعوبات -الاقتطاع و أثار التحصيل- مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد1 ، 2013، ص 103.

[3] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 276.

المطلب الثالث: سبل تفعيل الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

لا تتوقف فعالية الجباية المحلية بمجرد إصدار نص قانوني خاص يعنى بتنظيمها بل لا بد من مراعاة جملة من الشروط التي يتوقف عليها نجاحه و من ثم تحقيق الهدف المرجو من الجباية المحلية و هو إحداث التنمية المحلية.

إن استراتيجية تفعيل نظام الجباية المحلية، يجب إن يرتكز على الأمور الأساسية التالية:

أولا/ تجميع النصوص المتعلقة بالجباية المحلية

تمثل كثرة النصوص القانونية المنظمة للمالية المحلية إحدى أهم عوائق التحصيل الجاني المحلي، حيث يوجد حوالي 23 ضريبة وارسم تعود الجماعات المحلية منصوص عليها في قوانين متعددة، الأمر الذي أصفى نوعا من التعقيد على المالية المحلية، إضافة الكثرة التعديلات التي عرفتها هذه الأخيرة و التي أثرت سلبا على مردوديتها، لذا يتعين العمل على توحيد كافة هذه النصوص في مدونة واحدة.

ثانيا/ توطيد العلاقة بين الجماعات المحلية و إدارة الضرائب.

بهدف تبادل بعض المعلومات و المعطيات الخاصة بالأملاك العقارية، النشاطات التجارية و الصناعية و تنقل الأموال و تحيينها، إلى جانب ضمان تمثيل الجماعات الإقليمية على مستوى لجان الطعن على مستوى الدائرة و الولاية في مجال المنازعات الضريبية[1].

ثالثا/ تدعيم صلاحيات المنتخبين المحليين في مجال الجباية المحلية

حيث يترتب على السلطة المركزية إشراك الجماعات المحلية في تحمل جانب من المسؤولية، بغرض تحسين تسيير المالية العمومية المحلية، وهو مطلب لا يمكن تحقيقه إلا بمشاركة المنتخبين المحليين من خلال إعطاء استقلالية وسلطة ضبط وتحصيل بعض نسب الرسوم الضريبية للمجالس المحلية وفقا لمداولة تتخد في حدود السعي إلى تحقيق توازن في الميزانية المحلية[2].

[1] عبد الخالق صيودة ، **العلاقة بين الادارة المحلية و الادارة الجبائية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني، 2012، ص 153.

[2] جمال زيدان، المرجع السابق، ص140.

بالإضافة إلى إرساء نظام جبائي بسيط و مستقر في تشريعاته مع إعادة بناء المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي بتكريس مبدأ الشفافية والوضوح الشيء الذي ينعكس إيجابا على المكلفين وعلى الإدارة الجبائية[1].

و في اتجاه تدعيم صلاحيات المنتخبين المحليين في مجال الجباية المحلية من خلال:

- تمكين الجماعات الإقليمية من تقديم تصوراتها حول الرفع من مردودية الجباية المحلية
- مبادرة المجالس المحلية بتحديد نسب و اقتطاعات بعض الرسوم و الضرائب.
- تحصيل الرسوم و الضرائب من طرف الجماعات المحلية.

رابعا/ تثمين أملاك الجماعات الإقليمية:

تعرف أملاك الجماعات الإقليمية ضعفا في مردوديتها المالية و هذه راجع لعدة أسباب، تتمثل أساسا في سوء التسيير و الاستغلال الذي يطبعها وجهل أغلب البلديات لأملاكها يفعل غياب و عدم قيامها بعمليات الجرد. مما أدى إلى ضياع العديد منها، إضافة تولي الدولة تحديد أسعار تأجير معظم أملاك الجماعات الإقليمية دون استشارة هذه الأخيرة، ناهيك عن عدم مراجعة تلك الأسعار، إذ تؤجر هذه الممتلكات بمبالغ رمزية، بل وصل الأمر لحد عدم التزام المستأجرين بدفع مبالغ الإيجار مما حرم ميزانية الجماعات الإقليمية من مواردها[2].

خامسا/ الرصيد المعرفي للآمرين بالصرف على هيكل الإيرادات المحلية ذات المصدر الجبائي وسعيهم لتفعيلها

إن المنظومة الجبائية الجزائرية لثلاث و عشرين (23) منتوجا جبائيا بين ضريبة و رسم وتتطلب الإلمام بإجراءات و كيفيات تأسيسها وتحصيلها وتخصيصها، ومن أهمها: الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP) و الرسم العقاري و التطهير (taxe

[1] علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2014، ص 283.

[2] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 272.

(taxe d 'habitation و رسم السكن (foncière. et d'assainissement و الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) و الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الدخل العقاري (*IRG*/foncier)، وبالإضافة إلى منتجات جبائية وشبه جبائية عديدة أخرى ذات أهمية في الإيرادات المحلية العامة ولتقييم القدرات التمويلية لهذه المصادر الجبائية ورسم خطة عملية استشرافية لترشيد الجباية المحلية للأجيال القادمة يستلزم الإلمام والإطلاع والاستعانة بالاستشاريين الجبائيين للتحكم الجيد في هذه العلاقات غير أن الواقع الميداني لا يساير هذا التوجه[1].

سادسا/ التوعية بالقواعد القانونية الجبائية

من مقتضيات الترشيد أن تنفتح المصالح الجبائية على مكونات المجتمع وان تكون مرافقة فعلا للمتعاملين معها ويجب لذلك أن تغير نظرتها اتجاههم من كونهم الخاضعين للضريبة إلى اعتبارهم المساهمين في تحمل أعباء المجتمع وتحقيق تنميته الشاملة المستدامة فالمساهمة تترجم بتهيئة السبل والآليات الضرورية والمناسبة لفعاليات المجتمع المحلي أفرادا وجماعات وهيئات ووحدات اقتصادية واجتماعية وبيئية من اجل المساهمة الفعالة في حماية المال العام بتعظيم الإيرادات ومن حيت

ترشيد النفقات ومن خلال تفعيل الرقابة العمومية على هذه الأموال، وتكون في اتجاه تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة وألا تكون في متناول الفساد المالي لان ذلك لا يكون إلا في غياب الوعي الاجتماعي، وتغييب الوعي المدني، وعدم اعتبار الأداة الجبائية السيادية أداة للمحاسبة والمساءلة، و تحقيق الإنصاف الجبائي[2].

و من أجل النهوض بالجباية المحلية ، لتؤدي الدور المنوط بها يتعين الالتفات إلى ما يلي:

– يجب التأسيس لجباية محلية متوافقة مع التنظيم اللامركزي للدولة وذلك انطلاقا من مبدأ لامركزية للضريبة المحلية، ومن ثم التخلي عن جزء من هذه الوظائف بل وتقاسم المهام بينهما وبين الجماعات المحلية لمن شانه ان يتيح للجماعات المحلية استقلالية أكبر في اتخاذ القرار الجبائي المناسب.

[1] عجلان العياشي، **حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع عضر، 2014، ص 176.

[2] نفس المرجع، ص 189.

– إن نجاح الجباية المحلية رهين بمدى انخراط المكلف بالضريبة ووعيه واقتناعه بكون الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام، والوصول إلى هذا المستوى يحتاج إلى تضافر جهود ثنائية تلعب فيه الإدارة دورا محوريا في إطار العلاقة مع هذا المكلف، ومع النسق الضريبي ككل.

– مراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة على حدا (بلدية سياحية، نائية، صحراوية، حضرية.....الخ)

–تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول في توزيع الموارد الجبائية المحلية، كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة، ومن ثم زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية.

– ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة من البلديات المتجاورة بإنجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة، مثل انجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه ومحطات لردم النفايات، مما يخفف العبء على ميزانية البلديات وتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الاستثمارات.فيمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، سعيا من وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة[1].

–استقطاب الصناعيين وأصحاب رؤوس الأموال إلى ضرورة الاستثمار في البلديات الأكثر فقرا عن طريق إجراءات تحفيزية جبائية أكثر جرأة تتوافق وخصوصيات كل منطقة.

و في إطار محاولة تفعيل دور الجباية المحلية في سبيل دعم التنمية المحلية توصيل ممثلون عن وزارة المالية و الداخلية والجماعات المحلية ونواب من المجلس الشعبي الوطني ومنتخبون محليون إلى تحرير

[1] فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص63

مجموعة من التوصيات التي من شأنها التي من شأنها تفعيل دور الجباية في إحداث تنمية محلية عادلة ومتوازنة، و تنص التوصيات المحررة بمناسبة انعقاد اليوم البرلماني حول الجباية المحلية الذي نظمه المجلس الشعبي الوطني على الإسراع في إنشاء المجلس الوطني للجباية وقانون خاص بالجباية المحلية واعتماد نمط الشباك الوحيد في عملية التحصيل الجبائي.

كما تنص الاقتراحات التي تم إرسالها للمصالح المختصة ليتم أخذها بعين الاعتبار كما حثت لجنة المالية و الميزانية بالمجلس على التنسيق بين الجماعات المحلية و مصالح الضرائب و التجارة و غيرها قصد ضبط الوعاء الجبائي المحلي وتشمل على ضبط مقاييس جديدة و ناجعة لتوزيع الموارد في إطار التضامن بين البلديات ووضع شروط لتخصيص قروض للجماعات المحلية و إنشاء صندوق مشترك للجماعات المحلية على المستوى المحلى مع تخويله منح قروض دون فوائد للبلديات و إحداث اللامركزية القرار على المستوى المحلي.

خلاصة الفصل:

للجباية المحلية دورا كبيرا في تحقيق التنمية المحلية، فهي تعتبر المورد الرئيسي والدائم الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية في تمويل و تنفيذ مختلف مشاريعها التنموية المحلية، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية، ونظرا للدور الكبير الذي تحظى به الجباية المحلية سعت الجزائر إلى القيام بعدة إصلاحات في المجال الجبائي تمس جانب الجباية المحلية أبرزها إصلاحات سنة1992 التي أسست من خلالها لمفهوم الجباية المحلية من خلال الفصل بين الضرائب العائدة للدولة، والضرائب العائدة للجماعات المحلية، تلتها فيما بعد العديد من الإصلاحات الأخرى في هيكل الضرائب المحلية سواء باستحداث ضرائب جديدة، أو بإعادة النظر في توزيع حصيلة الضرائب المحلية بين الدولة والجماعات المحلية.

رغم التطور الذي عرفه النظام الجبائي في الجزائر ، إلا أنه لا زال يعاني العديد من النقائص التي تتجلى في عدم الاستقرار بسبب كثرة التعديلات السنوية الصادرة في مختلف قوانين المالية، وكذا ارتفاع بعض المعدلات رغم محاولة تخفيف العبء الضريبي على المكلفين، إضافة إلى التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة ما يؤثر سلبا على مسعى السلطات نحو جعل هذا النظام أكثر عدالة.

إن النظام الجبائي الحالي الذي يتميز بمحدوديته، حيث لا يسمح للجماعات المحلية بتعبئة موارد جبائية كافية، وبالتالي خضوعها للسلطة المركزية في كل قراراتها وبرامجها التنموية مقابل الحصول على التمويل اللازم وعليه فإن الاستقلال المالي لا يكون إلا من خلال تعزيز مواردها المالية والمتمثلة في الموارد الجبائية، وهدا لن يتحقق إلا بوضع إستراتيجية شاملة لإصلاح الجبابة المحلية، من خلال تكريس الجباية المحلية كنظام قائم بذاته.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية و دورها في تفعيل التنمية المحلية و الذي قمنا من خلاله بإبراز مفهوم الجباية المحلية و تقسيماتها و التي تمثل أهم المداخيل التي ترتكز عليها ميزانيات الجماعات المحلية حيث توجد ضرائب ورسوم مخصصة كليا لصالح البلديات و أخرى مشتركة بين الجماعات المحلية و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و الدولة حيث نلاحظ وجود عدم استقرار في النظام الضريبي و ذلك راجع إلى التقلبات في معدلات الضرائب حيث يمثل هذا المشكل من أبرز عوامل العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية مما سبب في تعطيل عجلة التنمية فضلا عن نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين لاعتقادهم الخاطئ بأن الضريبة اعتداء على المكلف و أمواله.

تواجه التنمية المحلية في الجزائر عدة معوقات في مقدمتها التشريع المركزي الذي لا يأخذ في الحسبان خصائص كل إقليم محلى بالإضافة إلى تفاوت الموارد الجبائية من منطقة إلى أخرى ، الأمر الذي يقتضي تطوير و دعم تحصيلات الجباية المحلية التي تعتبر أمرا حتميا في تطوير التنمية المحلية

إن الوضعية الحالية التي تعرفها الجماعات المحلية هي وضعية متأزمة وترجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الموارد المالية(الجبائية)، حيث أن أغلبية الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف وفي الوقت نفسه ازدادت الأعباء المحلية مما أدى إلى اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية.

وبالتالي فإن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمصادر خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية مما يحتم على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر أخرى كالإعانات وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعاني منها في ظل تدني مستوى التحصيل الجبائي وعدم منحها نسبة كافية من المداخيل الجبائية ذلك لأنه كما أسلفنا الذكر راجع إلى التخصيص الجزئي لبعض النسب الجبائية ، كما أن ضعف التمويل المحلي و ضعف ميزانية الجماعات المحلية له التأثير السلبي على الوفرة المالية الكافية التي تمكن من المساهمة في تجسيد المشاريع

التنموية ، ومنه فإعادة الاعتبار للنسب الممنوحة للجماعات المحلية يعتبر صمام الأمان لتنمية محلية ناجحة

و على ضوء ما تمت الإشارة إليه في هذه الدراسة فقد توصلنا إلى النتائج التالية :

-تحتل الموارد الجبائية مكانة هامة في تمويل مشاريع ونشاطات الجماعات المحلية فهي المورد الأساسي لها وهذا ما يظهر من خلال نسبة مساهمتها في تدعيم موارد ميزانية الجماعات المحلية، إلا انه وبتحليل بنيتها نجد أن الضرائب والرسوم لا تساهم إلا بنسبة ضئيلة مقارنة بالموارد المالية الأخرى

-ضعف الجباية المحلية يعود إلى عدة عوامل أهمها التهرب الضريبي بكل أشكاله وتفشي ظاهرة اقتصاد الظل أو الموازي وعدم استقرار التشريع الجبائي، يؤثر بشكل كلي أو جزئي على تحقيق التنمية المحلية.

-انعكاس الإجراءات الجبائية الرامية إلى تخفيف العبء الجبائي على المستثمرين، سلبا على الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية مثل تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني و إلغاء الضريبة على الدفع الجزافي، باعتبارهما من أهم الإيرادات الجبائية من حيث المردودية.

-التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية، حيث يوجد عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها و اتساع وعائها ، و مردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية و التي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها وضعف حصيلتها مثل الرسم العقاري ورسم التطهير.

-إن الأسباب المذكورة أعلاه حتمت على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل كالإعانات و المساعدات المقدمة من طرف الدولة و الولايات و الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية للتخفيف من حدة الصعوبات المالية التي تعاني منها، ولذا لا تستطيع الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية أن تمنح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة رغم كل الإصلاحات الجبائية و جميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة هذه الأخيرة.

انطلاقا من النتائج المستخلصة يمكن تقديم التوصيات التالية:

من أجل تحسين المردودية المالية للجباية المحلية والتي تعتبر عملية لابد منها إذا أرادت السلطات المحلية تحقيق التنمية المحلية يجب على سبيل الذكر لا الحصر:

- تعبئة الجماعات المحلية في حقل التنمية المحلية، و تحسيسهم بمدى حاجة أهمية الجباية المحلية، كونها الركيزة الأساسية في تجسيد أغلب المشاريع التي هم بحاجة إليها .
- منح الهيئات المحلية استقلالية واسعة، و حصولها على نصيب معقول من الموارد المالية، لتواكب تطورات التنمية المحلية و زيادة الاستثمارات في المحليات، كإعطائها حرية أكثر في التصرف في أموالها وفي فرض الضرائب ورسوم المحلية الخاصة بها.
- يجب على الدولة أن تتنازل عن بعض الضرائب والرسوم التي تمتاز بالمردودية العالية لصالح الجماعات المحلية عوض تقديم إعانات و مساعدات مشروطة ومخصصة لقطاعات معينة و هذا من أجل تدعيم الاستقلالية المالية للهيئات المحلية.
- إدخال تعديلات جوهرية على بعض الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة جدا و التي لا تكاد حصيلتها تغطي نفقاتها مثل الضريبة على الأملاك و الرسم على الحفلات و رسم الإقامة أو إلغائهم.
- تبسيط الإجراءات الجبائية و التقليل من الوثائق و التصريحات الواجب ملؤها من طرف المستثمرين.
- إزالة التعارض بين القوانين ذات الصلة بالاستثمار و القوانين الجبائية، إلى توعية المستثمرين بخطورة إساءة استعمال الإعفاءات الضريبية الممنوحة و وضع الضوابط اللازمة للحد من استغلال هذه الإعفاءات.
- تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي، مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة، و التي يتم توجيهها العام من طرف الجماعات المحلية.

- يجب تدعيم المصالح الجبائية للجماعات المحلية بالوسائل البشرية و المادية لتحسين الحصيلة الضريبية و رفع النسب التحصيل.
- منح صلاحيات للجماعات المحلية من أجل محاربة التهرب والغش الجبائي على مستوى التشريعات الجبائية وتشديد العقوبات على المتهربين وتوسيع عمليات الرقابة الجبائية.
- الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل إقليم محلي.
- الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره محور العمليات الإصلاحية، من خلال تكوينه و دعمه ماديا و معنويا و هو أحد أهم التدابير التي يجب اتخاذها.

قائمة المصادر المراجع

أولا/ قائمة المصادر

أ–قوانين

1. القانون رقم 80-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية العدد 18.

2. القانون رقم 83-19، المؤرخ في 31 ديسمبر 1983 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 1984، الجريدة الرسمية العدد 34.

3. القانون رقم 85-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 20.

4. القانون رقم 86-15، المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية العدد 22.

5. القانون رقم 88-33، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 54.

6. القانون رقم 89-26، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 01.

7. القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 57.

8. القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65.

9. القانون رقم 93-01، المؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04.

10. القانون رقم 94-03، المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 87.

11. القانون رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 85.

12. القانون رقم 97-02، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 89.

13. القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92.

14. القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80.

15. القانون رقم 01-12، المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38.

16. القانون رقم 01-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002. الجريدة الرسمية العدد 79.

17. القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86.

18. القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 83.

19. القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 85.

20. القانون 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85.

21. القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44.

22. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.

23. القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78.

24. القانون رقم 15-18، المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72.

25. القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77.

26. القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76.

27. القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 33.

28. القانون رقم 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021. الجريدة الرسمية العدد 83.

ب-الأوامـــــــــــر

1. الأمر رقم 67- 83 المؤرخ في 02 جوان 1967 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية العدد 47.

2. الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 108.

3. الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، الجريدة الرسمية العدد 107.

4. الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، الجريدة الرسمية عدد 102

5. الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 103.

6. الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 82.

7. الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42.

8. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44.

9. الأمر رقم 15-01 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40.

ثانيا/ قائمة المراجع

1-الكتب

أ/ الكتب العامة:

1. أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

2. إكرام عبد النبي العبيدي، الإدارة والتنمية في ليبيا، بنغازي جامعة قار يونس، ليبيا، 1995.

3. ايمن عودة المعاني، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ،عمان، الأردن، 2010.

4. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، 2014.

5. سليمان الرياشي، وآخرون، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

6. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2003.
7. شامية أحمد زهير ، خالد الخطيب ، أسس المالية العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، عمان ،1997.
8. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
9. على العزي، عبد المعطي عسان، إدارة المالية العامة، دار الجامعية، مصر، 1986.
10. علي زعدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 .
11. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية و ممارسات و فاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.
12. محمد الصغير بعلي ويسرا أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.
13. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم ،الجزائر ،2004.
14. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية جامعة حلب، 1990.

ب/ الكتب المتخصصة

1. بن أعماره منصور – الضرائب على الدخل الإجمالي IRG حسب تعديلات قانون المالية 2010 ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010 .
2. بوعون يحياوي ، الضرائب الوطنية والدولية ،مؤسسة الصفحات الزرقاء ،الجزائر. 2019 .
3. خالد الخطيب ، المحاسبة الضريبية ، جامعة دمشق، سوريا ، 1981
4. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث– جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين–، دار هومة، الجزائر، 2006

5. صيام وليد زكرياء وأخرون ، الضرائب ومحاسبتها، دار صفاء للنشر ، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1997 .

6. عبد الرحمان بوباعية ، الإصلاحات الجبائية وأثرها على التنمية الإقتصادية ، دراسة تحليلية ، الجزائر ، بدون سنة .

7. عبد الكريم صادق بركات ويونس البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع للطباعة ، لبنان ،1986 .

8. غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار اليارق، عمان، 1998.

9. القيسي أعاد حمود ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

10. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

11. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، د.م.ج الجزائر، 2003.

12. محمد كامل درويش، ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.

13. منصور بن عمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

2/ المقالات و المجلات

1. **بسمة عولمي**، "تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد الرابع، 2004** .

2. بلال فؤاد، "دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2020.

3. سارة دلالجة، "أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية"، **مجلة الاقتصاد و المال**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد الأول، جوان 2017.

4. عبد الخالق صيودة، "العلاقة بين الإدارة المحلية و الإدارة الجبائية"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني، 2012.

5. **عبد المؤمن بن صغير**، "واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر صعوبات" –الاقتطاع و أثار التحصيل– **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2013.

6. **العياشي عجلان**، "حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة"، **مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع عشر، 2014

7. فريدة مزياني،" دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، 2009.

8. نبيل دريس، "دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد العاشر، جانفي 2015.

9. **وداد علو**، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية الإقليمية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2014

3/ أطروحات الدكتوراه

1. حسان مبعادي، " تقييم المصادر الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية"، أطروحة دكتوراه، المعهد الوطني للمالية، الجزائر،1991 .

2. حميد بوزايدة،" النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005

3. خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية – فرع التحليل الاقتصادي –، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2010.

4. عصام صياف ، "اثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر1، باتنة، 2017.

5. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011

6. محمد لعلاوي ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة الدكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

7. يوسف سلاوي ، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

4/ رسائل الماجستير

1. اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجيستير، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014

2. سالمي رشيد، الموارد الجبائية المحصلة للبلديات لموارد الجبائية المستحقة للبلديات حالة بلديات المدية ، رسالة ماجيستر، (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2001.

3. عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية– دراسة حالة بلدية أدرار– ، رسالة ماجيستير، تخصص تسيير المالية العامة ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012

4. عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، رسالة ماجيستر في التهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض و الجغرافيا التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة 2008.

5. نبيل قطاف ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000 -2006، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

5/ مذكرات الماستر

1. بغداد قريشي بوجمعة، مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية –دراسة تطبيقية بلدية المطهر ولاية غليزان، مذكرة الماستر في المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، 2016.

2. حسين خلف ، مصادر التمويل المحلي ودورها في التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2017.

3. حميد قاسمي ، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2016.

4. خضرة بغدادي ، هدور توتة، الجباية المحلية كآلية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية،مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص جماعات محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017

5. سحر بو كلحة ، دور الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية في الجزائر _دراسة حالة ولاية سعيدة _ مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2019.

6. فاطيمة الزهراء شريفي و فتيحة لكحل ، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماستر في تسيير مؤسسات ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، 2015.

7. نور الدين يوسفي ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

6/ ملتقيات

1. حمزة شعب ، حرز الله كريم، الجباية المحلية كأهم ركائز اللامركزية الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف-،10-11 جوان 2013 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة

2. بن لوصيف زين الدين، "دور الجباية في تنمية البلديات"، مداخلة في ملتقى الوطني السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، جامعة البليدة،ماي 2003

عبد المجيد قدي، "النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة"، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية 21 – 22 ماي 2002

7/ محاضرات

1. نعيمة جعفري، "الجباية المحلية " ، (بحث غير منشور)، مقياس جباية، سنة أولى ماستر،تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،2021

8/ مواقع الالكترونية.

1. .عماد دويكات، مفهوم التنمية لغةً وإصطلاحًا، تاريخ نشر المقال 28-12-2016، تاريخ تصفح 14-06-2021 07:51،
https://www.aaup.edu/ar/imad.dweikat

2. .التجاني خدوج، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مقالة منشورة على موقع:
http://www.researchate.net

3. .الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية، إصلاح المالية و الجباية المحليتين ،نشر بتاريخ 09 جويلية 2007، تاريخ تصفحه 24 جوان 2021 ،
https://interieur.gov.dz/index.php/ar

4. الموقع الإلكتروني الموضوع، مفهوم التنمية المستدامة، تاريخ النشر 26 يونيو 2018، رزان صلاح ، تاريخ تصفحه 08 جوان 2021، mawdo3.com12:30

الفهـــــــرس

مقدمة.....1
الفصل الأول الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية و الجباية المحلية 8
المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية.....10
المطلب الأول :مفهوم التنمية المحلية. 10
الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية. 11
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية.....14
الفرع الثالث : خصائص التنمية المحلية.....23
المطلب الثاني : مقومات التنمية المحلية وأهدافها 24
الفرع الأول :مقومات التنمية المحلية 25
الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية.....28
المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.....30
الفرع الأول :اختصاصات المجالس الشعبية البلدية في دورها مجال تحقيق التنمية المحلية 31
الفرع الثاني :اختصاصات المجالس الشعبية الولائية.....33
المبحث الثاني: ماهية الجباية المحلية. 35
المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية.....36
الفرع الأول: نظرة تاريخية عن الجباية. 36
الفرع الثاني: مفهوم الجباية المحلية.....37
الفرع الثالث: خصائص الجباية المحلية.....41
المطلب الثاني: المبادئ والأهداف العامة للجباية المحلية. 45
الفرع الأول: مبادئ الجباية المحلية 45
الفرع الثاني: أهداف الجباية المحلية.....47
المطلب الثالث: أهمية الجباية المحلية. 50

خلاصة الفصل.....53

الفصل الثاني دراسة نظام الجباية المحلية في الجزائر.....55

المبحث الأول: هيكل الجباية المحلية في الجزائر. 56

المطلب الأول :الموارد الجبائية المخصصة كليا لفائدة البلدية......56

الفرع الأول :الرسم العقاري 56

الفرع الثاني :رسم التطهير "رسم رفع القمامات المنزلية" 67

الفرع الثالث :الرسم على رخص العقارات. 68

الفرع الرابع: رسوم أخرى.....73

أولا: الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية.....73

ثانيا: الرسم على الحفلات. 75

ثالثا: الرسم على الإقامة 76

المطلب الثاني: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. 77

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني (TAP).....77

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة 81

الفرع الثالث: ضرائب و رسوم أخرى.....85

المطلب الثالث: تطور مردودية الجباية المحلية.....90

المبحث الثاني: آفاق التنمية المحلية في طل الموارد الجبائية المتاحة.....92

المطلب الأول: إصلاحات نظام الجباية المحلية في الجزائر و أهدافه 92

الفرع الأول الاصلاحات الجبائية في الجزائر.....91

الفرع الثاني: أهداف إصلاح نظام الجبائي. 96

المطلب الثاني تحديات الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية.....97

المطلب الثالث: سبل تفعيل الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية..... 101

خلاصة الفصل..... 106

الخاتمة..... 107

قائمة المصادر و المراجع..... 112

الفهرس..... 124

ملخص:

تعتبر الجباية المحلية أهم الموارد المالية للجماعات المحلية، و التي تساهم بفضلها في تمويل ميزانيتها باعتبارها تشكل أكبر نسبة في ماليتها الذاتية، بهدف القيام بالمهام و الصلاحيات المنوطة بها على الوجه المطلوب ، حيث منح قانوني البلدية و الولاية صلاحيات موسعة للجماعات المحلية ،من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي فهي تملك القدرة الكافية على معرفة متطلبات المواطنين، وانشغالاتهم واحتياجاتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة خصوصيات و مميزات المقاطعات المحلية، وبالتالي معرفة كيفية استغلال و التعامل مع هذه المناطق،كل حسب خصوصيته وهو ما ينتج عن القدرة على الاستجابة لمتطلبات المواطنين و توفير الخدمات الضرورية التي تلبي حاجات المشروعة للناس، في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية ،على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية : الجباية المحلية – الجماعات المحلية – التنمية المحلية

Résumé :

Local collection is the most important financial resources for local communities، thanks to which they contribute to the financing of their budget as the largest proportion of their own finances، with the aim of carrying out the tasks and powers assigned to them as required، where the laws of the municipality and the state have been granted expanded powers for local communities، in order to achieve development at the local level، they have sufficient capacity to know the requirements of citizens، their concerns and their needs on the one hand and on the other hand know the specifics and characteristics of the local provinces، and thus know how to know how Exploitation and dealing with these areas، each according to its specificity، which results from the ability to respond to the requirements of citizens and provide the necessary services that meet the legitimate needs of the people، in their present without compromising the ability of ecosystems، to give connected to meet the needs of future generations.

Keywords: Local Collection - Local Communities – Local Development